إرشاد السائل بالجواب عن أهم المسائل

القسم الأول من العبادات

يحتوي على أهم مسائل الصلاة وتوابعها

جمعه وكتبه

أحمد بن محمد عثمان الوزير

دار الحكمة اليمانية

صنعاء - ص.ب (١١٠٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل
بالجواب عن أهم المسائل

اهداءات ١٩٩٨
مؤسسة الاهرام للنشر والتوزيع
القاهرة

الكتاب ٤
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

ج. ع. ي. ـ صنعاء ـ شارع القصر الجمهوري ـ ص.ب (١١٠٤١) ـ برقياً: (حكمة)
ص . ت ٧٦٩٦ هاتف ٢٧٢٤٧٤ ، ٧٢٥٨٤ ـ تلكس HEKMA 2943 YE

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكرمنا بدين الإسلام وأنعم علينا بسيد الأنام سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في محكم كتابه العزيز: ﴿ اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دينا ﴾ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، القائل: بني الإسلام على خمسه أركان: صوم وصلاة وحج وزكاة وشهادة أن لا إله إلا الله، وعلى آله الأخيار وصحائبه الأبرار والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

وبعد فإني لما رأيت الحاجة ملحة إلى إرشاد وتعليم مَنْ لا يمكنه الحضور في حلقات العلمِ وتعليمه مِنَ الرّاغبين في الحصول على معلومات عن معالم دينهم، من طهارة وصلاة وما إلى ذلك من الواجبات الشرعية، التي لا غنى لأحدٍ عنها؛ لاشتغال هؤلاء الإخوة بالأعمال وعدم مساعدة الظروف لهم بالأوقات لتلقي الدروس التي يحتاجُها والتي لا عذر له أمام الله في جهلها، وكذا النساء من الأخوات

الطاهرات والبنات الناشئات على الطهر والعفاف. وقد تقدم إليّ كثيرٌ من الجنسين بالطلب لنشر مثل هذه المعلومات، وحيث أن الـواجب الديني كما أوجب على العالم أَن يُعلم أوجب على المتعلم أن يتعلم، وأنه بوجود الوسائل الحديثة فقد أمكن تعليم الآخرين عن طريق هذه الوسائل، التي لو استخدمها علماء الإسلام وحكوماتهم لأمكن للعلماء أن يصلحوا المجتمعات الإسلامية في أقرب وقت، ولما أَصبح الجهل مخيماً على شباب المسلمين من ذكر وأنثى.

لذلك فقد رأيت أَن أَضع هذه النبذة، وجعلتها في صورة سؤال وجواب ليسهل على سامعيها فهمها دون أيّ مشقة، مع توضيح الجواب بحيث يظهر كامل المعنى، وجعَلت ذلك مسجلاً في شرُطٍ ليستمعها من أَراد الاسترشاد.

والله الموفق والهادي وأسأَله تعالى أَن ينفع بهذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم آمين.

النجاسة

س ـ كم النجاسات وإلىٰ كم تنقسم؟

جـ ـ النجاسات عشر. وتنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة.

س ـ كم النجاسات المغلظة وما هي؟

جـ ـ النجاسات المغلظة سبع. الأُولى: ما خرج من سبيلي ذي دم لا يؤكل! . الثانية: المسكر بالمعالجة من عنب وتمرٍ وغيرهما. الثالثة: الكلب. الرابعة: الخنزير. الخامسةُ: الكافر. السادسةُ: ما أُبين ـ أَي قطع ـ من حي ذي دم حلَّتْه حياة. السابعةُ: الميتة فإنها نجس لحمها وعظمها وجلدها وَلَوْ بَعْدَ الدِّباغ! وبشرها وشعرها.

س ـ ما معنى نجاسة مغلظة؟

جـ ـ يعني أَنه لا يعفى عن شيء منها إلا ما أُدرك باللمس لا بالطرف فما أُدرك بالطرف وجب غسله وإن كان شيئاً يسيراً.

س ـ كم النجاسات المخففة وما هي؟

جـ ـ النجاسات المخففة ثلاث. وهي: الأُولىٰ القيء بشرط أَن يكون من المعدة مِلْءَ الفم دفعة واحدة لا دفعات. الثانية لبن غير المأكول، إلا لبن المسلمة الحيّة فإنه طاهر لأجل الإجماع. الثالثة: الدم وأَخواه المصل والقيح .

س ـ ما معنى نجاسة مخففة؟

جـ ـ يعني أَنه يعفى منها عَمَّا دون النصاب فما دون النصاب فليس بنجس.

س ـ كم النصاب في النجاسة المخففة؟

جـ ـ نصاب القيء أن يكون جامعاً للشروط المتقدمة وهي أَن يكون من المعدة ملءَ الفم دفعة واحدة. ونصاب اللبن والدم وأَخويه قطرة. والقطرة قدرها مثل الشعيرة طولاً وعرضاً وعمقاً. ويعفى عما دون النصاب .

س ـ بم يكون تطهير النجاسة؟

جـ ـ يكون تطهير النجاسة بالماء. لقوله تعالى ﴿ماءً طهوراً﴾ فيما يمكن تطهيره بالماء.

س ـ إلى كم ينقسم المتنجس؟

جـ ـ إلى ثلاثة أَقسام: ممكن، ومتعذر، وشاق.

س ـ ما هو المتعذر غسله من المتنجس؟

جـ ـ المتعذر غسله مثل السمن والزيت «السليط» ونحوهما من

المائعات.

س ـ ما يجب علينا في المتنجس المتعذر غسله؟

جـ ـ يجب علينا إراقته وعدم استعماله لأن حكمه حكم منجسه تغليظاً وتخفيفاً.

س ـ ما هو الممكن غسله من المتنجس؟

جـ ـ الممكن غسله من المتنجس مثل الثياب ونحوها.

س ـ ماذا يجب علينا في المتنجس الممكن غسله؟

جـ ـ لا يخلو، إما أَن تكون النجاسة خَفِيَّة أَو مرئية أَي مدركة.

س ـ ما معنى خفية وكيف تغسل الخفية؟

جـ ـ معنى خفية: لا يُرىٰ لها أَثر ولا عين مثل البول ونحوه فيجب علينا غسل الثوب ونحوه بالماء ثلاث مرات مع العصر في الثياب ونحوها، والدلك في غيرها، وهو الذي لا يمكن عصره.

س ـ ما معنى نجاسة مرئية وكيف تغسل؟

جـ ـ معنى مرئية لها أَثر ظاهر وتغسل بالماء حتى تزول عينها وغسلتان بعد زوال العين.

س ـ ما هو الشاق غسله إذا تنجس؟

جـ ـ مثل البهايم والطيور والأطفال.

س ـ بم تطهر البهايم والطيور والأطفال؟

جـ ـ تطهر بالجفاف ولا يجب غسلها إلا إذا كانت عين النجاسة باقية فلا بد من غسلها أوحتها حتى تزول.

س ـ ما حكم المجنون إذا وَقعت عليه نجاسة؟

جـ ـ حكمه حكم الطفل يطهر بالجفاف

س ـ بم يطهر النجس والمتنجس به؟

جـ ـ بالاستحالة التامة وذلك كالخمر يستحيل خلاً دونَ معالجة فإنه يطهر هو والإناء الذي هو فيه.

المياه

س - كم الأنواع التي تنجس من المياه وما هي؟

جـ - أربعة أنواع: الأول مجاوراً النجاسة. الثاني ما غيرته النجاسة. الثالث إذا وقعت النجاسة في الماء وهو قليل راكد. الرابع إذا تغير الماء بطاهر غير مطهر مثل المسك والصابون والنيل ونحوها فإنها إذا وقعت فيه النجاسة صار متنجساً.

س - ما يشترط في الماء الذي يرفع الحدث؟

جـ - يشترط فيه أن يكون مباحاً لا مغصوباً، طاهراً لا متنجساً، لم يختلط به مستعمل لقربة، والقربة هي العبادة.

س - إلى كم ينقسم الحدث وما هي أقسامه؟

جـ - ينقسم الحديث إلى قسمين: أصغر، وأكبر: فالحدث الأصغر ما يوجب الوضوء مثل البول والغائط ونحوهما والأكبر ما يوجب الغسل مثل الحيض والنفاس والجنابة.

س - بم يرتفع يقين الطهارة والنجاسة؟

جـ - لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل.

آداب قضاء الحاجة

س ـ ما يندب لقاضي الحاجة؟

جـ ـ يندب لقاضي الحاجة ثلاثة عشر أمراً، الأول التواري عن أَعين الناس، الثاني البعد عن الناس. الثالث البعد عن المسجد. الرابع التَّعوّذ، وهو أَن يقول قبل دخول الخلاء: أَعوذ بالله من الخبث والخبائث. الخامس تنحية ما فيه ذكر الله، السادس تقديم الرجل اليُسْرَىٰ دخولاً. السابع اعتماد الرجل اليُسْـرَىٰ حال قضاء الحاجة. الثامن تقديم الرجـل اليمنى خروجـاً. التاسـع أَن يستر عورته حتى يهوي للجلوس وكذا عند القيام. العاشر أَن لا يكشف رأسه ولا كتفيه. الحادي عشر أَن يكون قد أَعدَّ الأحجار. الثاني عشر الانتعال. الثالث عشر التنحنح.

س ـ كَمْ الأُمور التي تُكْرَه لقاضي الحاجة؟

جـ ـ أَربعة عشر أَمراً؛ الأَول الملاعن، والملاعن هي ما جمعه الشاعر في قوله:

ملاعنها نهـر وسبل ومسجـد
ومسقط أَثمــار وقبــر ومـجلس

الثاني الجُحَر، الثالث الصّلب، الرابع التهوية به، الخامس من المكروهات أَن يبول قائماً. السادس الكلام حال قضاء

الحاجة، السابع النظر إلىٰ الفرج والأذى، الثامن البصق في الأذى، التاسع الأكل والشرب، العاشر الانتفاع باليمين، الحادي عشر استقبال القبلتين، الثاني عشر استقبال القمرين، الثالث عشر استدبارهما، الرابع عشر إطالة القعود.

س ـ أين يجوز قضاء الحاجة؟

جـ ـ يجوز في خراب لا مالك له أو عُرِفَ مالكه وعرف رضاه.

س ـ ما ينـدب لقاضي الحاجة بعد قضاء الحاجة؟

جـ ـ يندب له أمران، أحدهما: الحمد. وهو أن يقول: الحمد لله الذي أقدرني على إماطة الأذى، الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الثاني الاستجمار.

س ـ من الذي يلزمه الاستجمار؟

جـ ـ يلزم المتيمم إن لم يستنج، لأن الاستجمار مطهر بشرط عدم وجود الماء.

س ـ بم يستجمر من أراد الاستجمار؟

جـ ـ بجماد لا حيوان، جامد لا مايع، طاهر لا نجس كالروث وغيره، منق كالحجر والمدر ونحوهما. لا صقيل مثل السيف والمرآة ونحوهما، لا حرمة له مثل ما كتب فيه القرآن أو شيء من كتب الهداية وكذا طعام الآدميين، وطعام الجن كالفحم والعظم والروث وكذا طعام البهايم مثل القضب والقصب ونحوهما، مباح

لا مغصوب، لا يضر مثل الزجاج والحجر الحاد ونحوهما، ولا يعد استعماله سرفاً مثل الاستجمار بالحرير والمسك وما غلا ثمنه.

الوضوء

س ـ كم شروط صحة الوضوء وما هي؟

جـ ـ شروط صحة الوضوء أربعة. وهي: التكليف وهو البلوغ والعقل، والإسلام، فلا يصح الوضوء من الكافر، وطهارة البدن عن موجب الغسل وهو الحيض والنفاس والجنابة، وطهارة البدن عن نجاسة توجب الوضوء.

س ـ كم فروض الوضوء وما هي؟

جـ ـ فروض الوضوء عشرة، الأول غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة. الثاني التسمية، الثالث النية، الرابع المضمضة والاستنشاق، الخامس غسل الوجه من مقاص الشعر إلى منتهى الذقن داخلاً فيه البياض الذي بين الأذن واللحية، السادس غسل اليدين مع المرفقين، السابع مسح كل الرأس والأذنين باطنهما وظاهرهما، الثامن غسل القدمين مع الكعبين، التاسع الترتيب بين الأعضاء، العاشر تخليل الأصابع والأظفار والشجج.

س ـ كم مسنونات الوضوء وما هي؟

جـ ـ مسنونات الوضوء خمسة، الأول غسل اليدين أولاً، الثاني الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثلاث مرات، الثالث

تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، الرابع التثليث وهو غسل كل عضو من أَعضاء الوضوء ثلاث مرات، الخامس مسح الرقبة ببقية ماء الرأس دون مقدم العنق.

س ـ كم الأمورُ التي تُنْدَب للمتوضىء وما هي؟

جـ ـ مندوبات الوضوء سبعة، الأول السواك قبله عرضاً، الثاني الترتيب بين الفرجين يبدأ بالأعلىٰ ثم الأسفل، الثالث أن يوالي بين الأعضاء في الغسل، الرابع الدعاء، الخامس توليّه بنفسه، السادس تجديده بعد كل مباح، السابع إِمرار الماء على ما حلق أَو قشر من أَعضاء الوضوء.

س ـ كم نواقض الوضوء وما هي؟

جـ ـ نواقض الوضوء سبعة، الأول ما خرج من السبيلين من ريح وبولٍ وغائط، الثاني زوال العقل بأي وجه من نوم أَو إغماء أَو جنون، الثالث القيء إذا كملت شروطه، الرابع خروج دم أو مصل أو قيح من بدن المتوضىء مقدار قطرة فأكثر، الخامس التقاء الختانين، السادس دخول الوقت في حق المستحاضة ومن به سلس البول أو جراحة مستمرة، السابع فعل كل معصية كبيرة والكذب، والنميمة، وغيبة المسلم وأَذاه، والقهقهة في الصلاة.

الغسل

س ـ كم موجبات الغسل وما هي؟

جـ ـ موجبات الغسل أربعة، الأول الحيض، الثاني النفاس، الثالث

الإمناء لشهوة، الرابع تواري الحشفة من الذكر في أي فرج.

س ـ الحدث الذي يوجب الغسل ما يسمىٰ؟

جـ ـ الحدث الذي يوجب الغسل يسمى حدثاً أكبر.

س ـ ما يحرم بالحدث الأكبر؟

جـ ـ يحرم بالحدث الأكبر ثلاثة أَشياء، الأول قِرَاءَة القـرآن باللسـان وكتابته، الثاني لمس ما فيه آية أو بعضها من ورق أَو غيره، الثالث دخول المسجد بكلية البدن.

س ـ إذا كان الجنب في المسجد فما يجب عليه؟

جـ ـ يجب عليه أَن يخرج من المسجد فوراً، وإذا كان عنده تراب تيمم وخرج فوراً بعد تيممه إذا كان التيمم أقرب من الخروج.

س ـ ما يجب على الرجل إذا أَمنىَ وأراد الاغتسال؟

جـ ـ يجب على الرجل لا على المرأَة أن يبول قبل الغسل.

س ـ إذا لم يكن فيه بول وأراد الاغتسال والصلاة فماذا يلزمه؟

جـ ـ يلزمه الانتظار إلى آخر الوقت وإذا لم يكن فيه بول اغتسل آخر الوقت وصلىَّ فقط، ومتى بال أَعاد الغسل لا الصلاة؛ فلا يعيدها.

س ـ كم فروض الغسل وما هي؟

جـ ـ فروض الغسل أَربعة وهي، الأول النية، الثاني المضمضة

والاستنشاق، الثالث إجراء الماء على جميع البدن مع الدلك، فإن تعذر الدلك لعذر فالصب، فإن تعذر الصب فالانغماس، فإن تعذر الانغماس فالمسح، فإن تعذر المسح فالتيمم، الرابع على الرجل نقض الشعر المتعقد ولا يجب على المرأة نقض الشعر إلا عند الاغتسال من الحيض أو النفاس.

س ـ في أيّ الحالات يسن الغسل؟

جـ ـ يسن الغسل في ثلاثة عشر حالاً، الأول للجمعة من الفجر إلى العصر، والثاني للعيدين الفطر والأضحى، الثالث يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، الرابع ليالي القدر، الخامس لدخول الحرم، السادس لدخول مكة، السابع لدخول الكعبة الثامن لدخول المدينة، التاسع لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، العاشر بعد الحجامة، الحادي عشر بعد غسل الميت، الثاني عشر بعد الحمام، الثالث عشر بعد الإسلام من المرتد قبل أن يترطب في حال ردته بعرق أو غيره.

التيمم

س ـ كم أسباب التيمم وما هي؟

جـ ـ أسباب التيمم ثمانية، الأول تعذر استعمال الماء، الثاني خوف سبيله كأن يخشى عدواً أو سبعاً، الثالث خوف تنجسه باستعمال الماء، الرابع خوف ضرره من استعمال الماء، الخامس خوف ضرر المتوضىء من العطش، السادس خوف ضرر غيره بشرط

أن يكون محترماً كالمسلم والذمي وكل مملوك من الحيوان الذي لا يؤكـل لحمه، السـابع خـوف فوت صـلاة لا تقضى كالجنـازة والعيدين، الثامن عـدم الماء مـع الطلب في الميـل من الجهات الأربع.

س - هل يجب شراء الماء للصلاة إذا لم يوجد الماء إلا بالقيمة وهل يجب قبول هبته؟

جـ - نعم يجب شراؤه بما لا يجحف. ويجب أيضاً قبول هبته حيث لامِنَّة فإن لحقته المنّة لم يجب.

س - ما حكم الناسي للماء وهو موجود معه؟

جـ - حكم الناسي للماء حكم العادم ولا يعيد الصلاة إذا كان قد صلاها بالتراب إلا إذا ذكر الماء قبل خروج الوقت فيعيد الصلاة.

س - بم يتيمم المصلي؟

جـ - يتيمم المصلي بتراب لا حجر، مباح لا مغصوب، طاهر لا متنجس منبت لا غير منبت مثل السبخة ونحوها، يعلق باليد أَما إذا لم يعلق باليد فلا يصح، لم يخالطه تراب مستعمل.

س - كم فروض التيمم وما هي؟

جـ - فروض التيمم ستة، الأول التسمية، الثاني النية، الثالث ضرب التراب باليدين، الرابع مسح الوجه، الخامس ضربة ثانية لليدين، السادس مسح اليدين يبدأ باليمنى ثم اليسرى.

س - متى يتيمم من أراد الصلوات الخمس؟

جـ ـ يتيمم للصلوات الخمس آخر وقتها.

س ـ من وجد ماء لا يكفيه للطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر فما يجب عليه؟

جـ ـ يجب عليه أن يقدم أولاً غسل متنجس بدنه ثم ثوبه ثم الحدث الأكبر غسلة واحدة غير أعضاء التيمم ويتيمم للصلاة، وإن فاض الماء بعد غسله للحدث الأكبر استعمله للحدث الأصغر، فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضىء وإن لم يكف أعضاء التيمم يمم أعضاء التيمم وحكمه حكم المتيمم.

س ـ من يضر الماء جميع بدنه ماذا يعمل لرفع الجنابة إذا أراد الصلاة؟

جـ ـ من يضر الماء جميع بدنه تيمم للصلاة مرةً واحدةً ولو كان جنباً.

س ـ إذا كانت أعضاء التيمم سليمه والضرر في غيرها فما يجب عليه إذا كان المصلى على جنابة.

جـ ـ يجب عليه أن يتوضّأ مرتين ينوي الوضوء الأول لرفع الحدث الأكبر والوضوء الثاني للصلاة وحكمه في هذه الحالة حكم المتوضىء حتى يزول عذره.

س ـ ما يعمل من به جبيِّرة وخشي من حلها ضرراً؟

جـ ـ لا يمسح ولا يحل الجبيرة من خشي من حلها ضرراً أو سيلان دم،لكنه لا يؤم إلا مِثْلَهُ لأنه ناقص طهارة.

س ـ ما يجوز لعادم الماء في الميل؟

جـ - يجوز لعادم الماء في الميل إذا كان جنباً أَن يتيمم إذا أراد قراءَة القرآن أَو أَراد اللبث في المسجد، بشرط أن يكونا مقدَّرَيْن بالنية، وكذا صلاة النوافل ولو صلّى عدَّةَ نوافل بتيمم واحد، وكذا يجوز له أَن يتيمم لحضور الجنازة والكسوف والاستسقاء، وكذا الحائض إذا أراد زوجها وطأها وعدمت الماء في الميل يجوز لها أَن تتيمم للوطء. ولكنه يلزمها أَن تكرر التيمم لتكرار الوطء.

الحيض

س - ما هو الحيض؟

جـ - هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، أَمَّا وقت الصغر أو حال الحمل أو حال الإياس أو النفاس أو الاستحاضة فإنه ليس بحيض.

س - كم أقل الحيض وكم أكثره؟

جـ - أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام ولا حدَّ لأكثره.

س - متى يتعذر الحيض؟

جـ - يتعذر الحيض في أربع حالات، الأولى قبل دخول المرأة السنة التاسعة، الثانية، قبل مضيّ مدة أقل الطهر بعد مضيّ أكثر الحيض، الثالثة: بعد مضيّ الستين سنة من عمر المرأة فإنه لا حيض بعدها، الرابعة: حال الحمل، فما حصل من دم في هذه

الحالات فهو دم علّة أو فساد وليس بحيض. وهو ما يقال عنه نزيف.

س - بم تثبت العادة للحائض؟

جـ - تثبت العادة لمن تغيرت عادتها أَو كانت مبتدئة بحيضتين ويحكم بالأقل منهما، مثلًا، لو حاضت المرة الأولى خمساً والثانية ستاً فإنه يحكم بأن العادة خمساً، لأنه يحكم بالأقل أنه العادة.

س - إذا جاء الحيض الثالث مخالفاً للعادة في المدة فبم تثبت العادة؟

جـ - إذا جاء الثالث مخالفاً للعادة فإنها تثبت بالحيض الرابع مثلاً، لو حاضت للمرة الأولى خمساً، والثانية ستاً فقد ثبتت عادتها خمساً، فإن حاضت المرة الثالثة سبعاً فقد تغيرت عادتها، فإن حاضت المرة الرابعة ستاً ثبتت عادتها ستاً وإن حاضت سبعاً ثبتت عادتها سبعاً ولو خالف في المرة الرابعة ما سبق في المرة الثالثة لأنه يحكم بالأقل، ثم كذلك الوتر مغير والشفع مثبت.

س - ما يحرم بالحيض؟

جـ - يحرم على الحائض ما يحرم على ذي الجنابة، وكذا يحرم على الحائض الوطء في باطن الفرج، ولها منع الزوج إذا أراد وطأها حال حيضها.

س - ما يجب على الحائض قضاؤه من الفرائض؟

جـ ـ إذا كانت حائضة فلا تصلي ولا تصوم وعليها قضاء الصيام لا الصلاة فلا يلزمها القضاء.

س ـ ما حكم النفاس وبم يكون النفاس؟

جـ ـ حكم النفاس حكم الحيض فما يحرم على الحائض يحرم على النفساء ويكون النفاس بوضع كل الحمل متخلقاً، ولا بد أن يكون عقيبه دم .

س ـ كم أَقل النفاس وكم أكثره؟

جـ ـ لا حدّ لأقلِّه، وأكثره أربعون يوماً.

الصلاة

س ـ ما هي الصلاة لغة وشرعاً؟

جـ ـ الصلاة لغة الدعاء بالخير، وشرعاً هي عبادة ذات أَذكار وأركان مخصوصة، فاتحتها التكبير وخاتمتها التسليم .

س ـ متى فرضت الصلوات الخمس على المسلمين؟

جـ ـ فرضت الصلوات الخمس بهذه الصفة المعروفة ليلة الإسراء والمعراج.

س ـ كم شروط وجوب الصلاة وما هي؟

جـ ـ شروط وجوب الصلاة ثلاثة، وهي: الأول العقل فلا تجب على المجنون والمغمى عليه، الثاني الإسلام فلا تصح من الكافر،

الثالث البلوغ فلا تجب على غير البالغ.

س - بم يكون البلوغ؟

جـ - بأحد أُمور خمسة ثلاثة منها تعم الذكر والأنثى واثنان يخصان الأنثى .

س - ماهي الأمور الثلاثة الدالة على البلوغ التي تعم الذكر والأنثى؟

جـ - الأول الاحتلام، أي إنزال المني على أي صفة بجماع أو غيره، الثاني نبات الشعر الأسود المتجعد في العانة ولو شعرة واحدة، الثالث مضي خمسة عشر سنة من يوم الولادة.

س - ما الأمران اللذان يختصان بالأُنثى من أُمور البلوغ الخمسة؟

جـ - الأول الحبل فإذا حبلت المرأة فقد بلغت، الثاني الحيض فإذا حاضت المرأة فقد بلغت.

س - ما يجب على ولي الصغير من الأولاد؟

جـ - يجب على ولي الصغير أن يعلمه الصلاة إذا بلغ الابن أو البنت سن السابعة، ويجب على الولي أن يضرب الولد الذكر إذا لم يصل إذا بلغ سنّ العاشرة. والبنت إذا بلغت سنّ التاسعة.

س - كم شروط صحة الصلاة وما هي؟

جـ - شروط صحة الصلاة ستة، الأول دخول الوقت وطهارة البدن من الحدث ومن النجاسة التي في البدن، الثاني ستر جميع العورة، الثالث طهارة كل ما يحمله المصلي وما يلبسه، الرابع

إباحة المحل الذي يصلى عليه، فلا تصح الصلاة على القبر ولا في الطريق العامرة ولا في منزل مغصوب ولا في أرض مغصوبة. الخامس طهارة المحل الذي يصلي عليه المصلي، السادس تيقن المصلي أنه مستقبل الكعبة المشرفة، فإذا كان بعيداً عنها تحرى الجهة، أي جهة الكعبة.

س ـ ما هي العورة من الرجل حال صلاته وما هي العورة من المرأة حال صلاتها؟

جـ ـ العورة من الرجل في الصلاة وغيرها من ركبته إلى تحت سرته بمقدار الشفة، والعورة من المرأة جميع جسمها وشعرها غير الوجه والكفين حال صلاتها، وأما في غير الصلاة فهي عورة جميعها

س ـ ما يندب للرجل ستره حال الصلاة غير العورة؟

جـ ـ ينـدب للرجل في الصـلاة أن يستر ظهـره ولحمة بـاطن سـاقـه والمنكبين.

س ـ ما هي الثياب التي تكره الصلاة فيها؟

جـ ـ تكره الصلاة في الثوب الذي كثر فيه الدرن، وهو الوسخ، وفي الثوب المشبع صفرة وحمرة لأن ظاهره الزينة، وكذا تكره الصلاة في السراويل وحدها، وكذا في الفرو وحده، أي الثوب المغرور من أعلاه الى أسفله مثل الجرم والصاية ونحوهما، إلا أن الكراهة في المشبع صفرة وحمرة للتحريم، وأما فيماعداهما

فالكراهة للتنزيه وليس بمحرم.

س ـ كم هي الأشياء التي تكره الصلاة عليها وما هي؟

جـ ـ خمسة أشياء تكره الصلاة عليها. الأول تمثال حيوان كامل أي الصورة التي لا جرم لها، أما إذا كان لها جرم فهو حرام ولا تصح الصلاة إلا بعد إزالتها من الميل، إلا إذا لم يتمكن فصلاته صحيحة، الثاني الصلاة بين المقابر لا عليها فهو حرام، الثالث مزاحمة النجاسة من جدار وغيره بشرط أن لا تتحرك النجاسة بتحرك المصلي، فإذا تحركت النجاسة بتحرك المصلي بطلت صلاته، الرابع تكره الصلاة في الحمامات إلا المخلع فلا بأس، الخامس تكره الصلاة على الصوف المتلبد والبسط الشعر، لأن المشروع أن تكون الصلاة على الأرض أو على ما نبت فيها كالحصير وغيره.

س ـ ما هو الذي يكره للمصلي استقباله حال صلاته؟

جـ ـ يكره للمصلي أن يكون في قبلته حال صلاته، نائم، أو ميت أو قبر، أو إنسان محدث أو متحدث، أو فاسق. أو سراج أو نجس، هذا إذا كانت هذه الأشياء من المصلى قدر القامة، أما إذا كانت بعيدة أكثر من القامة فلا كراهة .

س ـ ما هي أفضل أماكن الصلاة؟

جـ ـ أفضل أماكن الصلاة المساجد. وأفضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم

مسجد بيت المقدس. ثم المساجد التي تكثر فيها الجماعات، ثم المساجد التي بناها أهل الفضل والتقى والصلاح.

س ـ هل يجوز فعل شيء من الأفعال في المساجد؟

جـ ـ المساجد وضعت للعبادة فلا يجوز فيها إلا الطاعات لله سبحانه وتعالى من صلاة وعبادة وذكر لله وتلاوة للقرآن وتدريس العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأوقات

س ـ متى يكون وقت الصلوات الخمس؟

جـ ـ للصلاة وقتان؛ اختياري، واضطراري.

س ـ متى يكون وقت الاختيار للصلوات الخمس؟

جـ ـ الوقت الاختياري للظهر يبتدىء من بعد زوال الشمس وينتهي عند أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر الاختياري يبتدىء من عند أن يصير ظل كل شيء مثله، وينتهي عند مصير ظل كل شيء مثليه، ووقت المغرب الاختياري يبتدىء من عند ظهور كوكب ليلي، أي النجم، إلى ذهاب الشفق الأحمر من جهة الغرب، ووقت العشاء الاختياري يبتدىء من بعد ذهاب الشفق الأحمر وآخره ذهاب ثلث الليل، ووقت الفجر الاختياري يبتدىء من طلوع الفجر بظهور المنتشر أي الضوء إلى بقية تسع ركعة قبل طلوع الشمس.

س ـ متى يكون الوقت الاضطراري للصلوات الخمس؟

جـ ـ الوقت الاضطراري للظهر يبتدىء من عند أن يصير ظل الشيء مثله إلى بقية من النهار تسع صلاة وللعصر اضطراران، الأول من بعد زوال الشمس بما يسع صلاة الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله، والاضطرار الثاني من بعد مصير ظل الشيء مثليه إلى الغروب، والوقت الاضطراري للمغرب يبتدىء من بعد زوال الشفق الأحمر إلى بقية من الليل تسع صلاة العشاء، وللعشاء اضطراران الأول يبتدىء من بعد أذان المغرب بما يسع صلاة المغرب إلى ذهاب الشفق الأحمر، والثاني من بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر، والوقت الاضطراري للفجر هو ما يسع ركعة واحدة قبل طلوع الشمس.

س ـ متى تُصلَّى رواتب الفرائض، أي النوافل؟

جـ ـ نوافل. الفرائض تصلى بعد الفريضة لا قبلها. إلا ركعتي الفجر فإنهما تُصليان قبل صلاة الفجر، إلا من اعتاد تأخير صلاة الفجر فإنه يقدم الفريضة أولاً ثم النافلة.

س ـ من فاتت عليه فريضة وأراد قضاءها فمتى وقت القضاء؟

جـ ـ من أراد قضاء فائتة فله أن يقضي في أي وقت شاء ويندب أن يكون مع كل فرضٍ فرضٌ.

س ـ متى تكره صلاة الجنازة والنافلة؟

جـ ـ تكره في الأوقات الثلاثة المكروهة وهي عند طلوع الشمس

وعند قائمة الظهيرة وعند غروب الشمس .

س ـ ما هو أفضل الوقت للصلوات الخمس؟

جـ ـ أفضل الوقت أَوّله.

الأذان والإقامة

س ـ ما هو الأذان لغة وشرعاً؟

جـ ـ الأذان لغة الإعلام، وشرعاً الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة.

س ـ على من يجب الأذان والإقامة؟

جـ ـ الأذان والإقامة واجبان على الرجال دون النساء في الصلوات الخمس وجوباً في الأداء ندباً في القضاء.

س ـ من يكفي الأذان؟

جـ ـ الأذان يكفي السامع سواء كان في البلد أم خارجه، أما من في البلد فإنه يكفيه ولا يلزمه الأذان وإن لم يسمع المؤذن.

س ـ كم شروط صحة الأذان وما هي؟

جـ ـ شروط صحة الأذان ستة، الأول أن يكون في الوقت، الثاني أن يكون من مكلف لا من صبي أو مجنون، الثالث أن يكون من ذكر فلا يجزىء أذان المرأة، الرابع أن تكون ألفاظه معربة فلا يجزىء الأذان الملحون نحو أن يقول حيُّ بضم الياء أو حيّ

بكسر الياء من حيَّ على الصلاة مثلاً، الخامس أن يكون الأذان من عدل فلا يجزىء أذان الفاسق، السادس أن يكون الأذان من طاهر من الجنابة.

س ـ من يُقَلَّد في دخول وقت الصلاة؟

جـ ـ يقلد المؤذن البصير، أي العارف بالأوقات بشرطين، الأول أن يكون في حال الصحو أما في حال الغيم فكل متعبد بظنه ـ الثاني أن يكون موافقاً في المذهب، أو أذن في وقت مجمع عليه.

س ـ من يقيم الصلاة ومن تكفي الإقامة من المصلين؟

جـ ـ الحق في الإقامة للمؤذن، وهي تكفي إذاً كانت في المسجد من صلّىٰ تلك الصلاة، سواء حضر الصلاة التي أقيم لها أم كان غائباً عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزئة، أما في غير المسجد فلا تجزىء إلا من حضر.

س ـ هل تصح النيابة عن المؤذن للإقامة؟

جـ ـ نعم تصح النيابة مع الإذن، والمراد بالإذن ظن الرضى وإن لم يحصل لفظ بالإذن.

س ـ كم ألفاظ الأذان وكم ألفاظ الإقامة؟

جـ ـ ألفاظ الأذان خمسة عشر، والإقامة هي ألفاظ الأذان بزيادة قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، ومنهما حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل، على الصحيح.

س ـ هل من الأذان التثويب وما هو التثويب؟

جـ ـ ليس التثويب من الأذان، بل هو بدعة، والتثويب هو قول المؤذن، الصلاة خير من النوم، لأنه غير مشروع

س ـ ما يفسد الأذان والإقامة؟

جـ ـ يفسدان بالنقص والتعكيس.

س ـ إذا نسي المصلي الأذان أو الإقامة فهل تصح صلاته أم لا؟

جـ ـ إذا نسي المصلي الأذان أو الإقامة حتى دخل في الصلاة فصلاته صحيحة، ولا تفسد الصلاة بنسيانهما، لأنهما فرض مستقل.

صفة الصلاة

س ـ كم عدد ركعات كل فرض من فروض الصلاة؟

جـ ـ الفجر ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات. هذا في الحضر، أما في السفر فالرباعية تُصلى ركعتين لا غير.

س ـ كم فروض الصلاة وما هي؟

جـ ـ فروض الصلاة عشرة، الأول النية، الثاني تكبيرة الإحرام وهو قول المصلي بعد النية، الله أكبر، الثالث القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات، الرابع قراءة الفاتحة وثلاث آيات سراً في العصرين وجهراً في المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين وركعتي

الطواف، الخامس الركوع، السادس الاعتدال من الركوع اعتدال تام حتى يعود كل مفصل إلى محلّه ويستقر قدر تسبيحة، السابع السجود على الجبهة والركبتين وباطن الكفين وباطن القدمين، الثامن الاعتدال بين السجدتين بشرط أن يكون المصلي ناصباً للقدم اليمني فارشاً تحته الرجل اليسرى وهذا في حق الرجل لا في حق المرأة فلا يجب عليها نصب القدم اليمنى ولها فرش القدمين، التاسع الشهادتان والصلاة على النبي وآله. وهما أن يقول المصلّي في تشهده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، العاشر التسليم على اليمين وعلى اليسار وينحرف في التسليم حتى يرىٰ من خلفه بياض خده، ويقدم التسليم على اليمين ثم على اليسار وجوباً، ويكون لفظ التسليم مَعَرَّفاً بالألف واللام. أي يقول: السلام عليكم ورحمة الله. ولا بد من نية الملكين بالسلام ومن حضر معه الصلاة من المسلمين في الجماعة، فيقصد من على اليمين عند التسليم على اليمين، ويقصد من على اليسار عند التسليم على اليسار.

س ـ إذا حصل حائل بين الجبهة والأرض حال السجود فما حكم ذلك؟

جـ ـ لا بد أن تكون الجبهة على الأرض بلا حائل حَيٍّ مثل كف المصلي أو كف غيره، أو لم يكن حيّ ولكنه يحمله، نحو أن يسجد على كور عمامته أو كمه أو طرف ثوبه فإن السجود لا

يصح إلا إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء فإنه لا يضر إذا سجد عليها المصلي، الأول الناصية وهي مقدم الرأس الثاني عصابة المرأة الحرّة لا المملوكة فهي كالرجل، الثالث المحمول مثل العمامة والثوب إذا كان السجود عليه لحر أو برد يخشى المصلي الضرر من ذلك فيضع كمه أو ثوبه تحت جبهته فإن ذلك لا يفسد.

س ـ كم مسنونات الصلاة وما هي؟

جـ ـ مسنونات الصلاة ثلاثة عشر نوعاً، الأول التعوذ سرّاً قبل التوجه، وهو أن يقول المصلي، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، الثاني التوجهان الكبير والصغير ومحلهما قبل تكبيرة الإحرام يبتدىء بالتوجه الكبير بعد التعوذ وهو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لِلَّهِ رب العالمين. لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين. ثم التوجه الصغير وهو: الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذلّ. ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ. الثالث قراءة الفاتحة وسورة في كل واحدة من الركعتين الأُولَيَيْن، الرابع أن تكون القراءة في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ سراً في العصرين أي الظهر والعصر وجهراً في غيرهما، وهذا في غير القدر الواجب، أما فيه فهو واجب كما تقدم، الخامس الترتيب بين قراءة الفاتحة أولاً ثم السورة. السادس أن يتابع بين

الفاتحة والسورة، السابع قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين والثالثة من المغرب سراً لا جهراً، الثامن تكبير النقل، التاسع تسبيح الركوع. وهو أن يقول المصلّي في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده، ثلاثاً، وتسبيح السجود وهو أن يقول في سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده، ثلاثاً، العاشر التسميع، وهو قول المصلي عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده. هذا للإمام والمنفرد، وإن كان مؤتماً قال: ربنا لك الحمد. الحادي عشر التشهد الأوسط وهو أن يقول المصلي في قعوده بعد الركعتين الأولَيَيْنِ بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلُّها لِلَّهِ أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه. الثاني عشر التشهد الأخير وهو أن يقول المصلي في قعوده في آخر الصلاة بعد تمام الركعات. يأتي بالتشهد الأوسط الذي سبق. ثم يقول بعد ذلك: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، الثالث عشر القنوت في الفجر والوتر، ومحلّه بعد اعتدال آخر ركوع من الصلاة ويكون القنوت بالقرآن لا بغيره، وأقل القنوت ثلاث آيات وأكثره سبع آيات، وإذا كان المصلي مؤتماً فإنه يكتفي بقنوت إمامه ولا يجوز له أن يقنت مع إمامه. ويشرع الجهر بالقنوت وإذا لم يجهر به سجد للسهو كتاركه.

س ـ ما هو الفرق بين الرجل والمرأة في صفة الصلاة.

جـ ـ حكم المرأة حكم الرجل إلا في عشرة أوجه، الأول أنها لا تؤذن ولا تقيم، الثاني أنها تستر جميع بدنها وجوباً في الحرة. إلا الوجه والكفين عند الصلاة، الثالث أنها تجمع بين رجليها حال القيام فلا تفرقهما، الرابع أنها في الجهر أكثر جهرها أقل جهر الرجل. وهو أن يسمع من بجنبه، الخامس أنها تنتصب حال الركوع بحيث تصل أطراف بنانها إلى ركبتيها، السادس أنها إذا أرادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها إلى الجانب الأيمن ثم تسجد وكذلك حال التشهد وبين السجدتين، السابع أنها إذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها وذراعاها جنب فخذيها مطروحين على الأرض، الثامن أنّ إمامة النساء تكون وسط الصف، وتقف المصليات صفاً واحداً وجوباً، فإن كانت واحدة انفردت بصف وَحدَها التاسع أن صفهن مع الرجال الآخِر وجوباً فإن كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو مع محرمها. العاشر أن المرأة لا تؤم الرجل.

س ـ عمَّن تسقط الصلاة؟

جـ ـ تسقط الصلاة عن العليل بأحد أمرين، الأول بزوال عقله حتى تعذر القدر الواجب، الثاني بعجزه عن الإيماء بالرأس مضطجعاً. وإذا لم يحصل أحد الأمرين فإنها لا تسقط عليه. وعليه أن يفعل ما أمكنه من الأركان المشروعة.

س ـ بم تفسد الصلاة؟

جـ ـ تفسد الصلاة بأحد أمور أربعة.

س ـ ما هو الأمر الأول من مفسدات الصلاة؟

جـ ـ الأول من مفسدات الصلاة، اختلال شرط من شروط الصلاة المتقدمة أو اختلال فرض من فروضها من الأذكار أو الأركان إلا نية الملكين فإن الصلاة لا تفسد بتركها.

س ـ ما هو الأمر الثاني من مفسدات الصلاة؟

جـ ـ الأمر الثاني من مفسدات الصلاة، الفعل الكثير كالأكل والشرب ونحوهما من الأفعال الكثيرة نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها.

س ـ ما يلحق بالفعل الكثير من الأفعال المفسدة للصلاة؟

جـ ـ يلحق بالأفعال المفسدة للصلاة عود المصلي من فرض فعلي إلى مسنون تركه، مثال ذلك، أن يسهو عن التشهد الأوسط حتى ينتصب قائماً قدر تسبيحة ثم يذكر فيعود للتشهد فإنه إذا عاد للتشهد بعد قيامه منتصباً قدر تسبيحة بطلت صلاته. وكذا لو سهى عن القنوت في الفجر حتى سجد فإنه إذا عاد من السجود لأداء القنوت بطلت صلاته.

س ـ ما يعفى عنه من الأفعال في الصلاة؟

جـ ـ يعفى في الصلاة عن الفعل اليسير، وحده قدر سبَحان الله.

س ـ ما هو الأمر الثالث من مفسدات الصلاة؟

جـ ـ الثالث من مفسدات الصلاة، الكلام الذي لبس من القرآن ولا من أذكار الصلاة. أو منهما ولكن قصد به الخطاب للغير فإن ذلك مفسد للصلاة.

س ـ كم هي الأمور التي تلحق بالكلام المفسد للصلاة؟

جـ ـ أُلْـحِقَ بالكلام المفسد تسعة أشياء، الأول منها القراءة الشاذة، الثاني قطع اللفظة إلا لعذر نحو انقطاع النفس أو كان سهواً فإنه لا يفسد، الثالث التنحنح، الرابع الأنين. إلا إذا كان من خوف اللّٰه فإنه لا يفسد، الخامس اللَّحنُ في القراءة أو الأذكار، إذا كان لا مَثَلَ له فيهما، أي في القراءة والأذكار، أو كان له نظير ولكن اللحن وقع في القدر الواجب ولم يعده صحيحاً فإنه مفسد، أما إذا أعاده صحيحاً فلا يفسد، السادس الجمع بين لفظتين متباينتين عمداً، مثل عيسى بن موسى، أو يا موسى ابن عمران، فإنها تفسد الصلاة بذلك، السابع الفتح على إمام قد أدَّى الواجب أو انتقل إلى آية أخرى، أو كان الفتح في غير القراءة أو في السرية أو بغير ما أحصر فيه، الثامن ضحك منع القراءة، التاسع رفع الصوت إعلاماً لغيره أنه في الصلاة، إلا إذا كان رفع الصوت للمار أو المؤتمين فلا يضر.

س ـ ما هو الأمر الرابع من مفسدات الصلاة؟

جـ ـ الرابع من مفسدات الصلاة بتوجه واجب على المصلي خشي فوته، وذلك كإنقاذ غريق أو طفل خشـي ترديه فإنه يلزمه الخروج من الصلاة لأداء هذا الواجب وإذا لم يخرج بطلت صلاته، وكذا

إذا عرض واجب ولم يخش فواته لكنه قد تضيق وقته، ووقت الصلاة موسع، كأن يطلب من له الدين أو الوديعة في أول الوقت فإنه يجب الخروج من الصلاة لأداء هذا الواجب وإلا بطلت الصلاة.

صلاة الجماعة

س ـ كم أقل ما تنعقد به الجماعة وما حكم صلاة الجماعة؟

جـ ـ أقل ما تنعقد به صلاة الجماعة الإمام وواحد معه. وحكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة في غير صلاة الجمعة فإن الجماعة في الجمعة واجبة، ولا تصح صلاة الجمعة فرادى.

س ـ كم الحالات التي لا تشرع فيها الجماعة وما هي؟

جـ ـ لا تشرع الجماعة في أحد عشر حالاً، الأولى حيث يكون الإمام فاسقاً، أو في حكم الفاسق والذي في حكم الفاسق من يكشف عورته بين الناس الثاني حيث يكون الإمام صبياً، الثالث حيث يكون قد دخل في الصلاة مؤتماً غير مستخلف، فأما إذا استخلفه الإمام الذي قبله صح أن يكون إماماً، الرابع لا تصلي المرأة برجل، الخامس العكس وهو أن يصلي الرجل بالمرأة سواء كان محرماً لها أم لا، إلا مع رجل آخر مؤتم بالإمام فالجماعة تنعقد بهما وتصلي المرأة معهما وتقف خلفهما، السادس المقيم لا يصح أن يصلي بالمسافر في الرباعية إلا في الركعتين الأخيرتين، السابع المتنقل بغيره فلا تصح صلاة

المتنفل بغيره. إلا في صلاة الكسوفين والاستسقاء والعيدين فتصلىٰ جماعة، الثامن ناقص الطهارة كالمتيمم أو ناقص الصلاة كمن يصلي قاعداً فلا يصح أن يصلي بضده وهو كامل الطهارة وكامل الصلاة، التاسع حيث يصلي أحد المختلفين فرضاً، كأن يصلي أحدهما الظهر والآخر العصر فلا يصح أن يصليا جماعة. العاشر إذا اختلف الإمام والمؤتم في التحري. أما في الوقت فأحدهما يقول دخل الوقت والآخر يقول لم يدخل، أو قبلة كأن يقول أحدهما القبلة في جهة كذا والآخر يخالفه، أو طهارة نحو أن تقع نجاسة في أحد ثلاثة أمواه، والتبس الطاهر ثم توضأ كل واحد بما ظنه طاهراً فإنه لا يؤم أحدهما صاحبه، أما الاختلاف في المذهب فإنه لا يضر، كأن يكون مذهب أحدهما التأمين والآخر عدمه، أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء والآخر يرى أنه ناقض للوضوء. فالإمام حاكم في هذه المسألة، وصلاة الجماعة صحيحة.

س ـ خلف من تكره الصلاة؟

جـ ـ تكره خلف من عليه فائتة، أو كرهه الأكثر صلحاء.

س ـ من الأولى بالإمامة في الصلاة؟

جـ ـ إذا استووا في القدر الواجب فالأولى بالإمامة الراتب ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأورع، ثم الأقرأ ثم الأسن، ثم الأشرف نسباً.

س ـ ما يجب على الإمام والمؤتم.

جـ ـ يجب على إمام الصلاة نية الإمامة، وعلى المؤتم نية الائتمام وإلا بطلت الصلاة. وإن نوى الإمام الإمامة ولم ينو المؤتم بطلت على المؤتم الجماعة، وإن نوى المؤتم الائتمام ولم ينو الإمام الإمامة بطلت صلاة المؤتم، فإن نويا الإمامة معاً صحت فرادى لهما.

س ـ أين يقف المؤتم الواحد؟

جـ ـ يقف المؤتم الواحد أيمن إمامه غير متقدم ولا متأخر بكل القدمين، فإذا تقدم بكل القدمين أو تأخر بكل القدمين بطلت صلاته، أو وقف على يسار الإمام إلا لعذر فصلاته مع العذر صحيحة، والعذر نحو أن لا يجد متسعاً عن يمين الإمام أو في الصف المنسد ولا ينجذب له أحد، أو يكون في المكان مانع من نجاسة أو نحوها. أو خشي ركوع الإمام قبل إدراكه، فإنه يجوز له أن يحرم ويأتم ولو كان بعيداً عن الإمام، وينضم إلى الصف بفعل يسير إن أمكن وإلا أتمّ مكانه.

س ـ إذا تقدم المؤتم على إمامه لعذر هل تصح صلاته؟

جـ ـ تقدم المؤتم على إمامهِ بكلِّ القدمين مبطل للصلاة سواء كان لعذر أم لغير عذر.

س ـ أين يقف الاثنان فأكثر في صلاتهما مع الإمام؟

جـ ـ يقف الاثنـان فأكثـر خلَف الإمام في سمتـه. أي مقابـل الإمام إلا لعذر كأن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة .

س ـ هل تصح صلاة من في الصف الثاني ولو لم يكن المصلُّون مسامتين لمن في الصف الأول؟

جـ ـ نعم صلاة من في الصف الثاني صحيحة ولو لم يكونوا مسامتين لمن في الصف الأول. مثال ذلك. أن يتقدم الإمام ويصلي خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له. ثم يأتي اثنان أو أكثر فيقعان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الإمام بل يميناً أو شمالاً فإن ذلك يصح، لأن الاثنين المسامتين للإمام يسدان الصف إلى منقطع الأرض.

س ـ ما حكم الارتفاع والانخفاض من الإمام أو المؤتم في حال الصلاة؟

جـ ـ الحكم أنه لا يضر ارتفاع المؤتم أو الإمام أو الانخفاض أو البعد إذا كان قدر القامة، وأما فوق القامة فإن صلاة المؤتم باطلة وهذا في غير المسجد.

س ـ إذا كان في المسجد الارتفاع أو الانخفاض أو البعد من الإمام أو المؤتم فما الحكم في ذلك؟

جـ ـ إذا كان في المسجد فلا يضر ولو فوق القامة، وكذا الارتفاع من الإمام في المسجد ولو فوق القامة، وأما انخفاض الإمام فوق القامة في المسجد وغيره فإن صلاة المؤتم لا تصح .

س ـ كيف ترتب الصفوف في الصلاة؟

جـ ـ يقدم في الصفوف الرجال، ثم الخنائى بعدهم ثم أخيراً النساء ويلي كلاً صبيانه، والترتيب في الكبار واجب وفي الصغار مسنون.

س ـ ما الحكم إذا تخللت المرأة صفوف الرجال؟

جـ ـ إذا تخللت المكلفة صفوف الرجال مشاركة لهم في الائتمام فسدت عليها الصلاة وعلى من خلفها من صفوف الرجال وعلى من في صفها إن علموا بتخللها.

س ـ من يسد الجناح في صلاة الجماعة؟

جـ ـ يسد الجناح كل من دخل في صلاة الجماعة. أو متأهب لها نحو أن يكون في حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الإحرام منضماً لا إذا كان غير منضم فلا يسد الجناح، أما الصبي وفاسد الصلاة فساداً مجمعاً عليه فإنهما لا يسدان الجناح في صلاة الجماعة.

س ـ إذا كان الصف منسداً فماذا يعمل اللاحق لصلاة الجماعة؟

جـ ـ له أن يجذب من الصف المنسد واحداً من طرفي الصف وجوباً في الصف الأول وندباً فيما عداه، ويندب لمن في الصف أن ينجذب للاحق، فإن لم ينجذب له أحد صلىٰ وحده مؤتماً وهو عذر في حقه.

س ـ بم يعتد اللاحق في صلاة الجماعة من الركعات؟

جـ ـ يعتد اللاحق في الركعات. بركعة إذا أدرك الإمام بقدر تسبيحة

وهو في ركوعها قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع وتعتبر أول ركعة للمؤتم.

س ـ من الذي لا يتشهد التشهد الأوسط؟

جـ ـ لا يتشهد التشهد الأوسط من فاتته الركعة الأولى من أربع. لأن الإمام يقعد للتشهد الأوسط وهي أولى للاحق، وفي ثالثة الإمام ليس للاحق أن يقعد للتشهد لأن متابعة الإمام واجبة.

س ـ أين تكون إمامة النساء في صلاة الجماعة؟

جـ ـ يجب أن يكنَّ صفّاً واحداً وتكون إمامتهنَّ وسط الصف فإذا كثرن وجب لكل صف إمامة.

س ـ أين يكون إمام صلاة الجماعة للرجال العراة؟

جـ ـ يجب أن يكونوا صفاً واحداً والإمام وسط الصف ندباً فلو وقفوا يميناً فقط أو شمالاً فقط صَحَّت الصلاة.

س ـ إذا فسدت الصلاة على الإمام هل تفسد على المؤتم؟

جـ ـ لا تفسد صلاة المؤتم إذا فسدت صلاة الإمام بأي وجه، بشرط أن يعزل المؤتم صلاته فوراً، فإن لم يعزل وتابع الإمام في مفسد فسدت صلاته أي المؤتم.

س ـ إذا فسدت على الإمام صلاته فماذا يعمل؟

جـ ـ للإمام إذا فسدت صلاته أن يستخلف غيره من المؤتمين، ولا بد أن يستخلف من صلح للابتداء بالإمامة وكيفية الاستخلاف

أن يقول الإمام الأول لمن يشاركه في تلك الصلاة من المؤتمين، تقدم يا فلان فاخلفني، أو يقدمه بيده.

س ـ ماذا يجب على الإمام المستخلف وماذا يجب على المؤتمين؟

جـ ـ يجب على الإمام المستخلف تجديد النية بالإمامة ويجب على المؤتمين تجديد النية بالائتمام به.

س ـ إذا استخلف الإمام الأول أحد المؤتمين وهو لا حق في الصلاة لم يدرك الركعة الأولى فماذا عليه.

جـ ـ عليه أن ينتظر تسليم المؤتمين. فإذا قعدوا للتشهد الأوسط انتظر قاعداً قيامهم، ثم إذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعداً تسليمهم. فإذا سلموا قام لإتمام صلاته، فإذا قعد لتشهد نفسه التشهد الأوسط أو قام قبل تسليمهم بطلت صلاته إن كان عمداً وإن كان سهواً فلا تبطل، فإذا عرف أن المؤتمين ينتظرون تسليمه، كأن يقعدوا في التشهد الأخير منتظرين إتمام صلاته ليسلموا جميعاً فإنه يجوز له القيام قبل تسليمهم فإذا لم ينتظروا تسليمه بطلت صلاتهم.

س ـ هل تجب على المؤتم متابعة الإمام؟

جـ ـ نعم تجب متابعة الإمام في الأركان والأذكار ولا يخالفه المؤتم، إلا في مفسد من المفسدات فيعزل المؤتم، أو في قراءة جهرية فيسكت المؤتم في حال جهر الامام لأن الإمام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية لا في السِّرِيَّة.

س ـ لو قرأ المؤتم حال قراءة الإمام هل تبطل صلاته؟

جـ ـ إذا قرأ المؤتم حال قراءة الإمام في الجهرية ولو قرأ سراً بطلت صلاته، ولو ناسياً أو جاهلاً. إلا أن يفوت المؤتم سماع جهر الإمام لبعد أو حائل أو لأجل صمم أو لأجل تأخر عن الدخول مع الإمام في الصلاة حتى لم يدرك المؤتم جهرها. فإذا فاته الجهر لأجل هذه الأشياء فللمؤتم أن يقرأ لنفسه جهراً.

سجود السهو

س ـ كم أسباب سجود السهو؟

جـ ـ خمسة أسباب توجب على المصلي سجود السهو. الأول ترك مسنون من مسنونات الصلاة، الثاني ترك فرض في موضعه. نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها بشروط ثلاثة، أن يكون ترك الفرض سهواً لا عمداً، مع أدائه قبل التسليم على اليسار مُلْغِياً ما تخلل من الأفعال قبل أدائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن وإلا بطلت صلاته، الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها، الرابع الفعل اليسير، ومن الفعل اليسير الجهر حيث يُسَنّ تركه، نحوْ القراءة في الركعتين الأخيرتين جهراً، الخامس زيادة ركعة أو ركن سهواً فإن وقع عمداً أفسد، مثال زيادة الركن كتسليمة واحدة فإذا سلّم على اليسار أولاً أعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للسهو.

س ـ ما هو سجود السهو؟

جـ ـ هو سجدتان بعد كمال التسليم حيث ذكر، أداءً إذا كان وقت الصلاة التي يجبرها به باقياً، أو قضاءً وذلك حين يكون قد خرج وقت الصلاة.

س ـ هل يجب قضاء سجود السهو؟

جـ ـ لا يجب قضاء سجود السهو، إلا إن تركه المصلي قبل خروج الوقت عمداً، لا إذا تركه سهواً أو جهلاً بوجوبه حتى خرج الوقت فإنه لا يلزم القضاء.

س ـ كم فروض سجود السهو؟

جـ ـ فروض سجود السهو سبعة، الأول النية للجبران، الثاني التكبيرة للإحرام قاعداً، الثالث السجود وهو سجودان اثنان، الرابع الاعتدال بين السجدتين. الخامس التسليم قاعداً معتدلاً، السادس استقبال القبلة، السابع نية التسليم على الملكين.

س ـ كم مسنونات سجود السهو؟

جـ ـ سننهما ثلاثة، تكبير النقل وتسبيح السجود والتشهد قبل التسليم وهو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

القضاء

س ـ على من يجب قضاء الصلاة؟

جـ ـ يجب على من ترك إحدى الصلوات الخمس القضاء، أو ترك

المصلي ما لا تتم الصلاة إلا به قطعاً نحو أن يترك الوضوء ويصلي، أو ترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية، أو ترك ركعة من الصلاة أو سجدة فإنه يجب القضاء.

س - متى تقضى صلاة العيد؟

جـ - تقضى صلاة العيد في ثانية فقط بشرط أن تكون قد تركت للبس فقط أي إذا التبس يوم الصلاة، أما لو تركت عمداً أو نسياناً أو لعذر فلا قضاء.

س - كيف تكون صفة القضاء للصلوات الخمس؟

جـ - يقضي المصلي الفائت كما فات، فإن فاتت عليه صلاة وهو مسافر يقصر الصلاة، قضاها قصراً، وإن فاتت جهرية قضاها جهراً، وعكسهما أيضاً، أي إذا فاتت وهو يصلي تماماً قضاها تماماً أو فاتت سرية قضاها سراً.

س - إذا فاتت على المصلي صلاة وكان عند فواتها يصلي من قعود وعند القضاء يمكنه القيام فكيف يكون القضاء؟

جـ - إذا فاتت وهو يصلي من قعود وأراد القضاء وقد أمكنه القيام فالواجب القضاء من قيام، ولو فاتت وهو يصلي من قعود. أما إذا كان معذوراً وأراد القضاء فيقضي كيف أمكن ولو من قعود أو تيمم.

س ـ هل يجب تعجيل القضاء لما فات من الصلوات؟

جـ ـ فور القضاء أن يقضي مع كل فرض فرضاً، أي يصلي كل يوم قضاءً خمس صلوات، وسواء فرقها مع كل فرض فرضٌ أم قضاها دفعة واحدة، ولا يلزمه الزيادة على ذلك، فإن زاد فأحسن.

س ـ من تعمد ترك الصلاة فما حكمه؟

جـ ـ للإمام قتل قاطع الصلاة المتعمد لقطعها لغير عذر ولكنه لا يقتله الإمام إلا بعد استتابته ثلاثة أيام فأبى أن يتوب. ولو صلىٰ فيها لأن قتله لترك التوبة.

س ـ ما هو الذي يندب قضاؤه من الصلوات؟

جـ ـ يُندب قضاء السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كالوتر وسنة الفجر في غير وقت كراهة.

صلاة الجمعة

س ـ ما حكم صلاة الجمعة وعلى من تجب؟

جـ ـ حكم صلاة الجمعة فرض عين، وتجب على كل مكلف. احترازاً من الصبي والمجنون، ذلك المكلف ذكر، فلا تجب على الأنثى ،والخنثى. حر، فلا تجب على العبد، مسلم، فلا تصح من الكافر، صحيح، فلا تتعين على المريض وكذا الأعمى وإن وجد قائداً، فإنها رخصة في حق المريض والأعمى

نازل في موضع إقامتها، أي واقف فلا يتعين على المسافر. أو يسمع نداءها وأمكن الوصول إليها لزمته الجمعة، والمراد بالنداء هو الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر.

س ـ من الذي تجزئه الجمعة عن الظهر وهي لا تلزمه ؟

جـ ـ أربعة تجزئهم الجمعة عن الظهر وهم الأنثى والعبد والمريض والمسافر .

س ـ كم شروط صلاة الجمعة وما هي؟

جـ ـ شروط صلاة الجمعة خمسة وهي، الأول الوقت ووقتها اختيار الظهر، والثاني إمام عادل، ولكنه لما روي وورد من الأدلة تجب الجمعة ولو لم يكن ثم إمام، الثالث حضور ثلاثة أشخاص مع مقيمها وهو إمام الجمعة، والرابع مسجد في مستوطن فلا تصح في غير المسجد، والظاهر من الأدلة صحتها في غير المسجد، والخامس خطبتان قبل الصلاة مع حضور عددها متطهرين، وتكون الخطبة من رجل لا المرأة فلا تصح أن تخطب للجمعة. عدل فلا تصح الخطبة من فاسق، متطهر من الحدثين الأصغر والأكبر، ويكون الخطيب مستدبراً القبلة مواجهاً للمصلين، اشتملتا ولو بالفارسية أو غيرها على حمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا بد من هذين الشرطين في الخطبتين وجوباً.

س ـ ما يندب في الخطبة الأولى من خطبتي الجمعة وما يندب في

الخطبة الثانية وما يندب فيهما معاً؟

جـ ـ ندب في الخطبة الأولى الوعظ وقراءة سورة من القرآن من المفصل أو آيات، وفي الثانية ندب الدعاء للإمام صريحاً أو كناية ثم يدعو للمسلمين، وندب فيهما معاً القيام، فلو خطب قاعداً صح وكره، وندب الفصل بينهما بقعود قدر سورة الإخلاص أو سكتة، ولو لم يقعد صح، وندب أن لا يتعدّىٰ الخطيب ثالثة المنبر إذا كان فيه مراق كثيرة، إلا لبعد سامع، وندب الاعتماد على سيف أو عصى، وندب التسليم على الحاضرين من الخطيب متوجهاً إليهم قبل الأذان وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن.

س ـ ما يندب قبل خطبتي الجمعة وما يندب بعدهما؟

جـ ـ يندب قبل الخطبتين فعل المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التماس الطيب بعد التطهر، وأن يبكر إلى الجمعة وعليه السكينة والوقار، غير راكب. وأن يدنو من الإمام غير متخط رقاب الناس، وندب بعدهما أن ينزل الخطيب في حال إقامة المؤذن، وأن يصلي بعد صلاة الجمعة ركعتين، وكذا المؤتـم، ويقرأ في الركعة الأولى من الجمعة سورة الجمعة أو سبح، وفي الثانية الغاشية أو المنافقين، ويجزىء غير ذلك.

س ـ ما يندب فعله في جملة يوم الجمعة؟

جـ ـ يندب في يوم الجمعة لبس النظيف والفاخر من الثياب وأولاها الأبيض، ويستحب للإمام من الزينة أكثر من غيره لأنه يقتدى

به، ويستحب أكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس والأولاد والأهلين والبهائم. ويستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة، وقراءة سورة الكهف والإكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

س ـ ما يحرم حال الخطبتين في الجمعة؟

جـ ـ يحرم الكلام حال الخطبتين في الجمعة لا بينهما فلا يحرم.

س ـ إذا لم يدرك اللاحق الخطبة هل تصح صلاته جمعة أم ظهراً؟

جـ ـ إذا أدرك اللاحق قدر آية من الخطبة ولو من الدعاء صحت له جمعة وأما إذا لم يدرك قدر آية من الخطبة فإنه يتم صلاته ظهراً ولا تصح له جمعة.

س ـ ما هو المعتبر في الخطبة في الجمعة؟

جـ ـ المعتبر الاستماع لا السماع، والاستماع هو شغل السمع بالسماع ولو لم يسمع.

س ـ متى تصير صلاة الجمعة رخصة ولمن تكون رخصة؟

جـ ـ تكون صلاة الجمعة رخصة بعد صلاة جماعة العيد، وهي رخصه لغير إمام الصلاة وثلاثة من أهل البلد معه.

صلاة القصر

س ـ ما حكم القصر في الصلاة وما يقصر من الصلوات الخمس .

جـ ـ حكم القصر واجب، ويقصر من الصلوات الخمس الرباعية إلى اثنتين، فلا يقصر الفجر والمغرب.

س ـ كم شروط صحة قصر الصلاة وما هي؟

جـ ـ شروط صحة القصر ثلاثة وهي، الأول يجب القصر على من تعدّى ميلَ بَلَدِهِ، الثاني أن يكون خروجه من ميل بلده مريداً سفراً، فلو خرج غير مريد للسفر لم يقصر، الثالث أن يكون ذلك السفر الذي يريده بريداً فأكثر، فلا يقصر فيما دون ذلك.

س ـ متى يتم الصلاة من خرج من ميل بلده مريداً سفر بريد فأكثر؟

جـ ـ لا يزال يقصر الصلاة حتى يتفق له أحد ثلاثة أمور: الأول أن يدخل ميل بلده فمتى دخل ميل بلده وجب عليه إتمام الصلاة المقصورة في السفر، الثاني إذا وقف في أي موضع شهراً ومراده الخروج منه قبل عشرة أيام ويعرض له ما يثبطه فإنه لا يزال يقصر حتى يتعدّىٰ شهراً، ومتى زاد على الشهر أتم صلاته، الثالث إذا عزم على البقاء في الموضع الذي سافر إليه عشرة أيام فإنه يتم من أول يوم ولا يقصر، أو عزم على إقامة عشرة أيام في موضعين متقاربين ليس بينهما ميل.

صلاة العيدين

س ـ ما حكم صلاة العيدين ومتى وقتها؟

جـ ـ حكم صلاة العيدين فرض عين على الرجال والنساء ووقتها من عند انبساط الشمس على الأودية إلى زوال الظهر.

س ـ كيف صفة صلاة العيدين؟

جـ ـ صفتها فيهما لا تختلف، وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة، بل بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرهما، وتكون القراءة فيهما جهراً ولو صلَّاها المصلي فرادى فلا بد من الجهر، ويكبر المصلي بعد قراءة الركعة الأولى فرضاً واجباً سبع تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين ندباً لا وجوباً، الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فإذا فرغ في الركعة الأولى من السبع التكبيرات الواجبة وفصل بين كل تكبيرتين ندباً (الله أكبر كبيراً.. إلى آخره) فإنه يركع بتكبيرة ثامنة، وهي تكبيرة النقل من القيام إلى الركوع، وفي الركعة الثانية يكبر المصلي بعد قراءة الركعة الثانية خمس تكبيرات وجوباً يفصل بين كل تكبيرتين ندباً بالفصل المذكور وهو الله أكبر كبيراً إلى آخره، ويركع بتكبيرة سادسة وهي تكبير النقل أيضاً من القيام إلى الركوع.

س ـ ما يفعل المؤتم إذا جاء وقد كبر الإمام بعض التكبيرات في صلاة العيد؟

جـ ـ إذا كان في الركعة الأولى فإن المؤتم يكبر ما أدرك مع الإمام

من التكبيرات. ويتحمل عنه الإمام ما قد فعله من التكبيرات والقراءة، وإن أدرك المؤتم الإمام في الركعة الثانية فإنه يتحمل الإمام عن المؤتم ما قد سبقه به من التكبيرات، وعلى المؤتم أن يكبر تكبيرتين لتكون التكبيرات سبعاً وجوباً، ثم يركع مع الإمام.

س ـ ما يندب بعد صلاة العيد؟

جـ ـ يندب بعد صلاة العيد خطبتان كخطبتي الجمعة.

س ـ هل تخالف خطبتا العيدين خطبة الجمعة؟

جـ ـ نعم تخالف خطبة العيد خطبة الجمعة في أمور ستة: الأول أنه لا يقعد الخطيب بعد أن يسلم على الحاضرين أما في الجمعة فإنه ينتظر قاعداً فراغ المؤذن من الأذان. الثاني أنه يكبر في أول خطبة العيد الأولى تسع تكبيرات رسلاً، أما في أول الخطبة الثانية من العيد فلا يكبر. بل يكبر في آخر الأولى سبع تكبيرات وكذا في آخر الخطبة الثانية يكبر سبعاً أيضاً. بخلاف خطبة الجمعة فلا تكبير فيها ويندب أن يكبر في فصول الخطبة الأولى في عيد الأضحى بالتكبير المأثور. وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام، والفصول في الخطبة الأولى في عيد الأضحى ثلاثة: الأول بعد التكبيرات التسع، الثاني بعد الحمد والثناء، الثالث بعد الوعظ. الثالث من الأمور التي تخالف خطبة العيد خطبة الجمعة، أن يذكر في عيد الفطر حكم الفطرة وفي عيد الأضحى حكم الأضحية، الرابع أن خطبة

العيد تجزىء من المحدث الذي هو بغير وضوء بخلاف خطبة الجمعة، وتجزىء أيضاً من تارك التكبير فيها، الخامس أن خطبة العيد ندب فيها الإنصات وهو في خطبة الجمعة واجب، والسادس أنه يندب في خطبة العيد متابعة الخطيب سراً في التكبير والصلاة على النبي وآله.

س ـ ما حكم تكبير التشريق بعد الفرائض وما حكمه بعد النوافل؟

جـ ـ حكم تكبير التشريق بعد الفرائض سنة مؤكدة ثلاث مرات وبعد النوافل مستحب مرة واحدة.

س ـ متى وقت تكبير التشريق وما صفته؟

جـ ـ وقت تكبير التشريق من عقيب صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة ويقطعه عقيب صلاة المغرب. وصفته أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والحمد لله على ما هدانا وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام.

صلاة الكسوف والخسوف

نعم، الخسوف لذهاب كل النور، والكسوف لذهاب بعضه ويستعملان للشمس والقمر.

س ـ متى تسنّ صلاة الكسوفين؟

جـ ـ تُسنّ صلاة الكسوفين حالهما، لأن صلاة الكسوف تفوت

بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة، وكذا كسوف القمر تفوت بالانجلاء وبطلوع الشمس، إلا إذا وقع غروب الشمس أو طلوعها وقد دخلوا في الصلاة أتِمَّت.

س ـ كم عدد ركعات صلاة الكسوف وما يقرأ فيها؟

جـ ـ صلاة الكسوف ركعتان بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم. في كل ركعة خمسة ركوعات، ويفصل بين كل ركوع وبين الذي يليه بقراءة الحمد مرة والصمد والفلق سبعاً سبعاً، وإذا لم يكرر الصمد والفلق سبعاً سبعاً فيكفي أن يقرأ في كل ركوع الحمد مرة وثلاث آيات من القرآن ويكبر موضع التسميع، ولا يقول سمع الله لمن حمده إلا في الاعتدال من الركوع الخامس لأنه يتعقبه سجود فيقول فيه الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لكل الحمد.

س ـ هل تصح صلاة الكسوف فرادى أو لا بد من الجماعة وهل تصح سراً أم لا بد من الجهر فيها؟

جـ ـ تصح صلاة الكسوف جماعةً وفرادى وسراً وجهراً، وكذا سائر النوافل، سواء صليت ليلاً أم نهاراً، مؤكدة وغير مؤكدة إلا الوتر فالمشروع فيه الجهر جميعه إجماعاً.

س ـ هل يستحب صلاة الكسوف لشيء غير الكسوف؟

جـ ـ نعم يستحب صلاة الكسوف لسائر الأفزاع حيث استمرت أو ترددت كالزلازل والريح الشديدة، وكل حادث عظيم من جهة

الله سبحانه. كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق والرعد المخالف للعادة، والأمطار التي يخشى منها التلف أو الضرر، والمرءُ مخيرٌ، بين أن يصلي صلاة الكسوف لهذه الأفزاع أو ركعتين كسائر النوافل، أما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه، أو كان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلاة فيه، اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء.

س ـ ما يندب بعد صلاة الكسوف؟

جـ ـ يندب ملازمة الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار، والتهليل حتى ينجلي ذلك الأمر الحادث.

الاستسقاء

س ـ ما يستحب للاستسقاء؟

جـ ـ يستحب للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين تؤدى في الجبانة، يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما أحب معها من القرآن مما فيه تفاؤل، ولو سراً أو فرادى، لكن الأولى فيها الجهر والاجتماع، وإذا سلموا من الصلاة فإن الإمام والمؤتمين يجأرون بالدعاء إلى الله سبحانه وتعالى والاستغفار من الخطايا رافعي أصواتهم وأيديهم بباطن الأكف إلى محاذاة الصدر، لأن ذلك هو الابتهال ويدعون بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو. اللهم سُقْيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم، اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية، اللهم

حوالينا ولا علينا، اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غَدَقاً مجلجلاً سَحَاً طَبْقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنّ بالعباد والبلاد من الجُهْدِ والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفّاراً فأرسل السماء علينا مدراراً.

س ـ ماذا يفعل المصلون في الاستسقاء إذا رجعوا إلى محلهم؟

جـ ـ يرجعون من صلاتهم تالين للمأثور، وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقرة.

س ـ ما يستحب للإمام قبل الخروج للاستسقاء؟

جـ ـ يستحب للإمام أن يعظهم قبل الخروج إليها ويأمرهم بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع وهم صيام في ثياب البذلة متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان والشيوخ والدواب ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى. ولا سيما بالأخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

المسنون والمستحب

س ـ ما هو المسنون من النفل وما هو المستحب وهل بينهما فرق؟

جـ ـ نعم المسنون من النفل ما لازمه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمر به وبيّن كونه مسنوناً، وذلك كرواتب الفرائض وغيرها ممّا ورد فيه أثر يخصه بعينه كالكسوفين، والمستحب ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلازمه أو لازمه ولم يأمر به.

س ـ كم أقل النوافل ركعات وكم أكثره، وهل الركعة الواحدة تجزىء؟

جـ ـ أقل النفل وأفضله مثنى مثنى في الليل والنهار، وأكثره أربع ركعات ولا يزاد على الأربع في الليل والنهار وأما الركعة الواحدة فلا تجزىء ولا تسمى صلاة.

س ـ ما هي رواتب الفرائض؟

جـ ـ رواتب الفرائض، سنة الفجر وسنة الظهر وسنة المغرب والوتر.

س ـ ما حكم صلاة الوتر وكم عدد ركعات الوتر وما يقرأ فيه؟

جـ ـ حكم الوتر سنة مؤكدة وعدد ركعاته ثلاث ركعات متصلة يسلم في آخرها ولا تشهد في أوسطها. ويستحب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية، قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة، قل هو الله أحد والمعوذتين، ثم بعد الاعتدال من الركوع في الركعة الثالثة يأتي بالقنوت، ولا يصح

القنوت إلا من القرآن فإذا قنت بغير القرآن بطلت صلاته.

س ـ كيف صفة صلاة التسبيح؟

جـ ـ صلاة التسبيح أربع ركعات كل ركعتين بتسليم، أو متصلة ويتشهدّ في أوسطها. يقول بعد قراءة الفاتحة وسورة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً، ثم يقوم للركعة الثانية وهكذا في كل ركعة، ولا يسبح للركوع والسجود أما تكبير النقل والتسميع وهو قول المصلي حين يرفع من الركوع سمع الله لمن حمده فإنه يأتي به.

س ـ كيف صفة صلاة الفرقان وكم هي ركعاتها؟

جـ ـ صلاة الفرقان ركعتان وصفتها أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿تبارك الذي جعل في السمآء بروجاً﴾ إلى آخر سورة الفرقان، وفي الثانية بعد الفاتحة من أول سورة (المؤمنون) إلى قوله تعالى: ﴿فتبارك الله أحسن الخالقين﴾.

س ـ ما هي مكملات الخمسين ركعة نريد توضيح ذلك؟

جـ ـ نعم، مكملات الخمسين ركعة هي كالآتي، الفرائض، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر سبع عشرة ركعة وثمان قبل الفجر وثمان ركعات قبل الظهر وتسمى صلاة الأوّابين، وأربع بعد الظهر بسنته، وأربع قبل العصر مفصولة، أي ركعتين ركعتين

وأربع بعد المغرب بسنته، والوتر ثلاث ركعات، وسنة الفجر ركعتان.

س ـ ما حكم صلاة التراويح وكم هي ركعاتها ومتى تصلّىٰ عند من يقول بها؟

جـ ـ حكم صلاة التراويح جماعة بدعة لم تشرع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أما صلاتها فرادى فمستحب، وعند من يقول بها تصلّى في رمضان بعد الفراغ من صلاة العشاء وهي عشرون ركعة.

س ـ ما حكم صلاة الضحى وكم هي ركعاتها ومتى وقتها؟

جـ ـ حكم من صلاها بنية كونها سنة بدعة، وهي من ركعتين إلى ثمان ركعات ووقتها من بعد الزوال بعد طلوع الشمس إلى قبل الزوال في الظهر.

س ـ ما يستحب لمن دخل المسجد؟

جـ ـ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين، إلا إذا دخل المسجد وقد حضرت الجماعة أو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو دخل في أحد الأوقات الثلاثة وهي غروب الشمس وطلوعها وزوالها فإنه لا يصلي تحية المسجد.

الجنائز

الجَنـازة بالفتح للميت، وبالكسر ـ النعش، ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان الميت عليه.

س ـ بم يؤمر المريض؟

جـ ـ يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عمّا عليه فوراً من الحقوق لله أو للادميين والتوبة مقبولة ما لم يغرغر بالموت، وحقيقة التوبة الندم على ما أَخلّ به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح لقبحه، والعزم على أن لا يعود إلى شيء من ذلك، وكذا الندم على ما فات والعزم على أن لا يعود خوفاً من عذاب الله، وإذا لم يمكن التخلص ممّا عليه في الحال لزمه أن يوصي بذلك ويشهد على وصيته حيث عرف أنه لا يتخلص إلاّ بالإشهاد، وهذا حين يكون له مال وإلا فلا تجب.

س ـ إذا اشتد على المريض المرض حتى خشي عليه دنوّ الموت فما يندب لمن حضره؟

جـ ـ إذا اشتد على المريض المرض فعلى من حضره أن يلقّنه الشهادتين، فإذا قالهما المريض أمره الحاضر لديه بتكرير لا إله إلا الله، ويستحب للمريض ذكر الموت وأن يحب لقاء الله، وأن يصبر على الألم وأن يتداوىٰ.

س ـ إذا احتضر الميت للموت فماذا على من حضره؟

جـ ـ إذا احتضر الميت للموت فعلىٰ من حضر، أن يوجهه إلى القبلة

مستلقياً على ظهره، ويصف قدميه إلى القبلة ليكون وجهه إليها، ومتى عرف أنه قد مات غمض لئلا تنفتح عيناه، وليِّن كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد ويكون ذلك برفق، وإذا صح موته رُبِطَ من ذقنه إلى قمته بعريض عقب الموت لئلا ينفغر فوه، وهذا كله مستحب لا واجب.

س ـ إذا كان الميت امرأة حاملاً فماذا يلزم؟

جـ ـ إذا كان الميت امرأة حاملاً فإنه يُشَق بطنها من الجانب الأيسر ويتولاه من يجوز له النظر وذلك لاستخراج حمل تحرك بعد موت أمه لأن للحي حرمة ولـو ساعة واحدة ولأنه بخروجه حياً يرث ويورث، ثم يخاط ذلك الشق وجوباً بخيط وثيق محافظة على الطهارة وينبغي أن يكون الشق قبل الغسل محافظة على الطهارة أيضاً.

س ـ إذا تحرك الحمل قبل موت أمه وسكن بعد موت أمه فما يلزم؟

جـ ـ إذا تحرك الحمل قبل الموت وسكن بعده فإنه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين.

س ـ هل يُشَق بطن غير الحامل؟

جـ ـ نعم يشق بطن غير الحامل لاستخراج مال علم بقاؤه في بطن الميت، إلا أن يكون ما في بطنه دون ثلث ماله وابتلعه باختياره قاصداً أن يموت وهو في بطنه ولا دين عليه يستغرق ماله فإنه في هذه الحالة لا يشق بطنه لاستخراج ذلك، ثم يخاط ذلك الشق

وجوباً بخيط وثيق محافظة على الطهارة.

س ـ إذا مات الميت فماذا يجب تعجيله؟

جـ ـ إذا مات الميت وجب أن يعجل التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن ليلاً كان أو نهاراً دونَ تراخٍ إلا التجهيز للغريق والمختنق لأسباب عدم الهواء كالهدم والشنق وكثرة الحرارة في الحمام وشدة البرد وكثرة الناس في محل غير متجدد الهواء ومن رائحة الفحم والصواعق وكاختناق الأطفال عند الولادة وصاحب السكتة والبرسام، فإن هؤلاء يجب التثبت في أمرهم والتأني حتى يعالج كل بما يليق به أو يحصل من العلامات ما يدل على موته لأنه يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون.

س ـ هل يجوز البكاء على الميت؟

جـ ـ البكاء المحمود جائز، أما البكاء غير المحمود فلا يجوز وذلك كالنعي وتوابعه، والنعي هو ارتفاع الصوت المؤذن بالتفجع على الميت، وتوابعه وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح والأمتعة، ومن المحرم الندب للميت كما تفعله بعض النساء، فذلك حرام لا يجوز، ويجب نهي من فعل ذلك ومنعه.

س ـ من الذي يجب غسله من الموتى ومن الذي لا يجب غسله؟

جـ ـ يجب غسل كل ميت مسلم عدل، إلا الشهيد في معركة الحق

مع الباطل فإن الشهيد لا يجوز غسله، ومن عداه يجب أن يغسل على أي صفة كان موته، ولو غريقاً ونفساء ومبطوناً وذا هدم، ولو سمي هؤلاء شهيداً وكذا من مات بصدام أو نحوه فإنه يسمى شهيداً ويجب غسله كغيره، وكذا من قتل قصاصاً بعد التوبة.

س ـ هل يجب غسل السقط؟

جـ ـ إذا استهل بعطاس أو صياح أو حركة بعد خروجه أو بعضه. ولو خرج باقيه وقد مات فإنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن، أما إذا لم يستهل لف بخرقة كما يُلَفُّ المتاع ودفن ولا يكفن ولا يصلّى عليه.

س ـ إذا وجد مسلم وقد ذهب أقله فما يجب؟

جـ ـ إذا وجد مسلم وقد ذهب أقله فإنه يجب غسل الباقي وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وأما إذا وجد أقله وقد ذهب أكثره أو نصفه فلا يغسل ولا يصلّى عليه وأما تكفينه ودفنه فيجب.

س ـ من الذي يحرم غسله من الموتى؟

جـ ـ يحرم غسل الكافر وولده والفاسق لا ولده، ويحرم أيضاً الغسل للشهيد المكلف لا الصبي أو المجنون فإنه يغسل، الذكر، لا أنثى فإنها تغسل ولو قتلت في سبيل الله العدل حال الموت قتل في سبيل الله ولو بالسُّم، وكذا لا يغسل من جرح في المعركة بما يقتله يقيناً ولو مات في بيته على فراشه، وكذا لا يغسل من قتله البغاة ظلماً ولو في المِصْر، أي في بيته، فإنه لا يغسل، أما

إذا قتله السبع أو الصبيّ أو المجنون فإنه يغسل، وكذا لا يغسل من قتل مدافعاً عن نفس أو مال أو غرق لهربٍ من جيش الكفار، أو يكون جهاده في سفينة فغرق زلقاً في القتال، فإن هؤلاء شهداء لا يغسلون والشهيد لا يغسل ولو كان جنباً.

س ـ بم يكفن الشهيد؟

جـ ـ يكفن الشهيد بما قتل فيه من اللباس إذا كان يملكه ولو زادت على السبعة الثياب، إلا آلة الحرب والجورب وهو النعال فإنهما ينزعان، وكذا ينزع السراويل والفرو وهو الجرم، إن لم ينلهما دم، فإن أصابهما دم فلا ينزعان، وتجوز الزيادة على الثياب التي قتل فيها .

س ـ من الذي يتولّىٰ غسل الميت المسلم؟

جـ ـ يجب أن يكون الغاسل للميت المسلم عدلاً مكلفاً من جنسه إن كان رجلاً فرجل وإن كان أنثى فأنثى أو جائز الوطء كالمرأة مع زوجها والعكس.

س ـ إذا تعذر حضور الجنس فمن يغسل الميت؟

جـ ـ إذا تعذر حضور الجنس فإنه يغسل هذا الميت محرمه كالأخ مع أخته والأخت مع أخيها، ويجوز أن يغسل بالدلك بيده لما يجوز له أن ينظره من المحرم، فالأخت تدلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلاً ومدبراً، والأخ يدلك منها ما عدا بطنها

وظهرها والعورة المغلظة، ويكفي الصب على العورة، ويجب أن تكون العورة مستورة بخرقة أو نحوها.

س ـ إذا لم يوجد محرم للميت مع تعذر وجود الجنس فمن يغسله؟

جـ ـ إذا تعذر الجنس ولم يوجد محرم يغسل الميت فيغسله أجنبي بالصب للماء على جميع بدن الميت، ولا يجوز الدلك لشيء من الميت لا بحائل ولا بغيره، ويكون الميت حال الصب للماء مستتراً جميعه، فإذا كان لا ينقيه الصب ترك صب الماء عليه ويمم، بأن يلف الأجنبي يده بخرقه ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم من الميت ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه .

س ـ إذا كان الميت طفلاً أو طفلة لا يشتهى فمن يغسله؟

جـ ـ إذا كان الميت طفلاً أو طفلة لا يشتهى فكل مسلم عدل يصح أن يغسله ولو أجنبياً منه.

س ـ من الذي يكره له أن يغسل الميت؟

جـ ـ يكره كراهة تنزيه أن يغسل الميت الحائض والجنب .

س ـ كيف صفة غسل الميت؟

جـ ـ إذا أريد غسل الميت وضع في مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره، مستقبلاً بوجهه القبلة ندباً. ثم تنزع ثيابه ندباً أيضاً، ووجوباً حين لا يمكن غسله إلا ينزعها ويجب أن تسترعورته، وإذا أريد غسل العورة وجب أن يلف الغاسل يده بخرقه.

س ـ ما يندب عند غسل الميت؟

جـ ـ يندب عند غسل الميت ثلاثة أشياء وهي، الأول مسح بطن الميت بعد إقعاده قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسات التي ربما تخرج بعد الغسل ويكون المسح مسحاً رقيقاً، أي برفق، لئلا ينقطع شيء من البطون، وهذا أي المسح في غير بطن الحامل، أما الحامل فلا يمسح بطنها لئلا يخرج الولد، الثاني أن ترتيب غسل الميت كغسل الحي، فيبدأ بإزالة النجاسة من فرج الميت بالدلك، وبعد إزالة النجاسة يُوضِّئُهُ كوضوء الصلاة، إلا رأسه فيغسله غسلاً لا مسحاً ثم يغسل سائر جسده ويبدأ بميامنه، الثالث أن يغسله ثلاث غسلات، وصفتها، أن يُطلى رأسه وجسده بالحُرُض أو الدر أو الصابون ثم يغسله، وهذه هي الغسلة الأولى، ثم يطلي جسمه بالسدر ثم يغسله بالماء وهذه هي الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور بين الماء ثم يغسل به، وهذه هي الغسلة الثالثة، وإذا غسله بالصابون الثلاث غسلات كفى، إلا المُحْرِم فلا يغسل بالصابون الذي فيه رائحة ولا بالكافـور ، لأنه محرم، فإن غسله بذلك فالفدية تجب على الغاسل.

س ـ إذا خرج من فرج الميت قبل التكفين بول أو غائط فما يلزم؟

جـ ـ إذا خرج من خرج الميت قبل التكفين بول أو غائط وأقلّه ما ينقض الوضوء انتقض الغسل، فإذا كان قد غسله ثلاثاً وخرج من فرجه بول أو غائط لزم أن يتم الغسلات إلى خمس، أي يزيد

الغاسل غسلتين فتكون مع الثلاث الغسلات السابقة خمس غسلات، فإن خرج بعد الخامسة لزم أن يتم الغسلات غسلتين فتكون سبع غسلات، وبعد السابعة لو خرج من فرجه بول أو غائط فإنه لا يُغسل بعدها بل يختم فرجه بالكرسف، وهو القطن أو نحوه.

س ـ هل هذه الغسلات السبع كلها واجبة أم لا؟

جـ ـ الواجب منها ثلاث غسلات، الأولى والرابعة والسادسة.

س ـ هل تحل الأجرة لغاسل الميت؟

جـ ـ الأجرة لا تجب في الغسلة الأولى أمَّا الغسلة الثانية والثالثة فجائز أخذها، إذا شرطها الغاسل أو اعتادها.

س ـ هل تجب النية في غسل الميت على الغاسل؟

جـ ـ لا تجب النية على الغاسل للميت.

س ـ متى ييمم الميت ومتى يترك من الغسل والتيمم؟

جـ ـ إذا لم يوجد الماء في الميل لغسل الميت فإنه ييمم للعذر، ويترك إذا تفسخ جسم الميت من الماء والتراب، كأن يكون محترقاً بالنار أو بالصاعقة أو نحو ذلك.

س ـ هل يجب التكفين للميت ومن أين يكفن؟

جـ ـ نعم الكفن واجب للميت ويكون الكفن والأحجار والقبر والبقعة والماء وأجرة حمل الميت وأجرة الحفر وعمارة القبر المعتاد من

رأس مال الميت لا من الثلث، ولو كان مال الميت مستغرقاً بالدين ولو لم يبق لأهل الدين شيء، ويكفن بثوب واحد طاهر ساتر لجميعه، أما المقدمات المندوبة مثل الحُنُط والطيب ونحوهما فمن الثلث مع الوصية لا من رأس المال.

س ـ إذا سرق الكفن فما يجب؟

جـ ـ إذا سرق الكفن وجب أن يعوض ولو سرق مراراً سواء قبل الدفن أو بعده، ويكون العوض من رأس المال.

س ـ إذا كان الميت غير مستغرق ماله بالدين فبم يكفن؟

جـ ـ إذا كان غير مستغرق بالدين فإنه يكفن بكفن مثله في بلده قدراً وصفةً فإن لم يوجد له مثل عمل بالأوسط .

س ـ هل تجوز الزيادة في الكفن على كفن المثل؟

جـ ـ إذا كان الورثة كباراً حاضرين جاز لهم الزيادة في الكفن على كفن المثل. وإن كانوا صغاراً غائبين فلا تجوز الزيادة على كفن المثل.

س ـ ما هو المشروع في عدد الكفن؟

جـ ـ المشروع في عدد الكفن أن يكون من واحد إلى سبعة وتراً. إما واحد أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة ويكره خلاف ذلك.

س ـ كيف صفة تكفين الميت وما هي صفة الأكفان؟

جـ ـ إذا كان الكفن واحداً فإنه يستر به حتى لا يبقى شيء من جسمه

ظاهراً فإن طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وإن كانت من ناحية الرجلين زدّت إلى ناحية الظهر فإن صغر قدمت العورة ثم القبل فإن فاض على العورة كان ما فوق السُّرة أولى ممّا تحت الركبة وستر الرأس أولى من ستر الرجلين. وأما إذا كفن بثلاثة. فإزار ودرجان ولا عمامة في الثلاثة ولا قميص. وأما الخمسة. فقميص وإزار وعمامة للرجل أو خمار للمرأة ودرجان وأما السبعة فقميص وإزار وعمامة وأربعة درج وصفة الإزار أن يكون فوق القميص وتحت الدرج من السُّرة إلى تحت الركبتين. ومن شرط القميص وكذا الإزار أن يكون إلى تحت الركبتين من تحت الدرج غير مخيط وصفة العمامة أن تكون من تحت الدرج لَيَّتينِ على رأسه والثالثة يلثم بها. والخمار للمرأة لفافة لجميع رأسها. وكيفية الأدراج أن يعمد إلى أعرض الثياب وأجملها فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها وبينها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر ويضم على وجهه ما عند رأسه ويضم على ظهره ما عند رجليه بعد عصره على وجه لا ينكشف ثم تشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك وتحل في قبره بعد توسيده.

س ـ إذا أوصى الميت أن يكفن بأكثر من كفن المثل أو بفاخر الثياب فهل يجب ذلك؟

جـ ـ نعم مع الوصية من الميت يجب على الورثة أن يزيدوا ما

أوصى به الميت وتكون الزيادة من الثلث لا من رأس المال. وإذا لم يمتثلوا ما أوصى به أثم الورثة وملكوا ذلك الزائد.

س ـ هل يلزم الزوج كفن زوجته؟

جـ ـ نعم كفن الزوجة واجب على زوجها كفن مثلها من مثله.

س ـ إذا كان الميت فقيراً فعلى من يلزم كفنه؟

جـ ـ إذا كان الميت فقيراً فكفنه يلزم المنفق عليه ثوب واحد ثم إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته فيجب كفنه على بيت المال فإذا لم يكن بيت مال فعلى المسلمين من حضر منهم فرض كفاية فإذا كان الميت مصرفاً للزكاة وكان معهم زكاة فمنها وإذا تعذر ذلك كله وجب مواراة الميت بما أمكن من شجر فإذا تعذر الشجر فما أمكن من خُلَب فإذا تعذر ذلك فالتراب يحثى عليه.

س ـ ما يندب للأكفان؟

جـ ـ ندب البخور للأكفان بعود أو نحوه لا لجسد الميت. ويكون تبخيرها قبل وضع الميت عليها.

س ـ هل يندب الطيب لجسد الميت وأكفانه؟

جـ ـ نعم يطيب جسد الميت وأكفانه بأنواع الطيب لاسيما مساجده. وهي الأعضاء السبعة. لأنها تكرمت على سائر الأعضاء بعبادة الله سبحانه وتعالى ولو كان الميت طفلاً.

س ـ ماذا يكون بعد تجهيز الميت؟

جـ ـ إذا فرغ من تجهيزه، فإنه يرفع لحمله إلى القبر وندب أن ترفع الميامن ثم المياسر ويقدم الرأس والمستحب أن يمشي المشيعون خلفه للاتعاظ ويكون المشي بالميت مشياً متوسطاً لا بالسريع ولا بالبطيء .

س ـ مَنْ يُرَدّ من تشييع الجنازة؟

جـ ـ ترد النساء عن الخروج مع الجنازة. وكذا تمتع النساء من زيارة القبور. ويكره لحوق الجنازة بالمجامر لأن ذلك من فعل المجوس.

س ـ صلاة الجنازة فرض عين أم كفاية؟

جـ ـ الصلاة على الميت واجبة وهي فرض كفاية لا فرض عين. ومعنى ذلك أنه إذا قام بها البعض سقطت عن الآخرين .

س ـ قلتم تجب الصلاة على الميت فمن هو الميت الذي تجب الصلاة عليه؟

جـ ـ تجب الصلاة على الميت المؤمن دون الكافر والفاسق فلا يصلّىٰ عليهما ويدخل في ذلك كل مؤمن صغير أو كبير. والسقط إذا استهل أو خرج بعضه حياً ولو خرج باقيهُ وقد مات.

س ـ هل تصح صلاة الجنازة فرادىٰ؟

جـ ـ نعم تصح صلاة الجنازة فرادىٰ ولو امرأة.

س ـ من الأولى بالصلاة على الميت؟

جـ ـ الأولى بالصلاة على الميت الإمام الأعظم إذا حضر، وواليه كالحاكم من جهته فإذا لم يحضر أو لم يكن ثم إمام فالأولى بالصلاة على الميت الأقرب نسبهُ إلى الميت الصالح للإمامة في الصلاة من العصبة والعصبة أولى من الزوج فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجتهم في القرب.

س ـ كم فروض صلاة الجنازة وما هي؟

جـ ـ فروض صلاة الجنازة خمسة وهي الأول النية الثاني خمس تكبيرات بتكبيرة الإحرام وندب التعوذ والتوجهان والثالث القيام والرابع التسليم على اليمين واليسار والخامس استقبال جزءٍ من الميت.

س ـ ما يندب للإمام والمؤتم في صلاة الجنازة؟

جـ ـ ندب للإمام والمؤتم في صلاة الجنازة بعد تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة الأولى حمد الله والثناء عليه فيقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ الفاتحة. وبعد التكبيرة الثانية يقول: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم يقرأ قل هو الله أحد وبعد التكبيرة الثالثة يصلِّي على الملائكة والأنبياء ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ سورة الفلق.

وبعد التكبيرة الرابعة الصلاة على النبي وآله كما في التشهد الأخير في الصلاة إلى قوله حميد مجيد والدعاء للميت بحسب حاله ثم يكبر الخامسة ويسلم. والدعاء للميت إن كان طفلاً قال: اللهم أجعله فُرُطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. وإن كان بالغاً مؤمناً قال: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك وقد صار إليك وقد أتينا معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئآته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتهما وخير أيامنا يوم لقائك. وإن شاء دعا بغير هذا الدعاء كما هو مذكور في كتاب الجنائز.

وإذا اقتصر على أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآله والدعاء للميت بحسب حالة فقد فعل المندوب.

س ـ هل تكون القراءة في صلاة الجنازة سراً أم جهراً؟

جـ ـ المندوب في صلاة الجنازة المخافتة في القراءة والدعاء لا التكبير والتسليم فجهراً.

س ـ إذا حضر والد الميت وابنه فمن أحق بالصلاة عليه.

جـ ـ الأحق بالصلاة عليه الابن لأنه أقرب من الأب إلى الميت

ويستحب للابن أن لا يتقدم على الأب إجلالاً وتأدباً .

س ـ إذا حضرت جنائز كثيرة فهل تكفي صلاة واحدة عليهم أم لكل جنازة صلاة؟

جـ ـ إذا حضرت جنائز كثيرة فيكفي صلاة واحدة عليهم. فإذا جاءت الجنائز واحدة بعد واحدة والإمام في حال الصلاة فإنه لا يجب استئناف الصلاة من أولها بل يكفي تجديد النية لكل جنازة أتت خلال الصلاة. وتكمل التكبيرات للمتاخرة حتى تكمل خمساً ولو زاد المصلِّي في التكبيرات على خمس وترفع الجنازة الأولى فإن لم يمكن رفعها بعد إكمال خمس تكبيرات عليها فتعزل بالنية.

س ـ إذا زاد المصلي فوق الخمس تكبيرات في صلاة الجنازة أو نقص منها فهل الصلاة صحيحة أم لا؟

جـ ـ إذا زاد المصلي في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات أو نقص منها عمداً أو سهواً أعاد الصلاة. إذا انكشف الفساد قبل الدفن. أما بعد الدفن فلا تعاد الصلاة ولا يصلّىٰ على القبر

س ـ ما يلزم من صلّىٰ صلاة الجنازة وهو يرى وجوب الخمس تكبيرات خلف من يقول إن التكبيرات أربع والعكس؟

جـ ـ يجب أن ينتظر تسليم الإمام ثم يكبر المؤتم لنفسه التكبيرة الخامسة ثم يسلم. وكذا العكس إذا كان المؤتم يرى أن التكبيرات أربع فإنه ينتظر إمامه حتى يكبر الإمام الخامسة فإذا لم ينتظر فسدت صلاته.

س ـ ما يلزم من لحق الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر بعض التكبيرات؟

جـ ـ يجب على المؤتم اللاحق أن ينتظر تكبير الإمام ولو كانت الخامسة وعلى المؤتم أن يتم التكبيرات الخمس بعد تسليم الإمام وقبل رفع الجنازة.

س ـ كيف يكون ترتيب الصفوف في صلاة الجنازة وأيها أفضل؟

جـ ـ ترتب الصفوف كما في صلاة الجماعة يقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويلي كلا صبيانه. والأفضل في الصفوف الآخر لأنه يندب تكثير الصفوف في صلاة الجنازة.

س ـ ماذا يستقبل الإمام من الميت حال الصلاة ومن يلي الإمام من الأموات؟

جـ ـ يندب للإمام في صلاة الجنازة أن يستقبل سرة الرجل وثدي المرأة ويليه الأفضل فالأفضل.

س ـ هل يجب أن يقبر الميت وكيف يقبر ومن يواريه في قبره وهل يجوز أخذ الأجرة على القبر؟

جـ ـ نعم يجب أن يقبر الميت ويجب أن يوضع في القبر على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه القبلة. ويواريه في قبره من يجوز له لمسه حال غسله فإن لم يوجد فبحائل كثيف للضرورة فإن تعذر الحائل الكثيف جاز ولو لم يكن إلا الكفن، ويجوز أخذ الأجرة على الحفر وكذا على حمل الميت وإدلائه ونحوهما .

س ـ ما يندب في التقبير؟

جـ ـ يندب تسعة أشياء الأول اللحد وهو أن يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة يكون الميت على جنبه الأيمن فيه فإن تعذر لرخاوة الأرض فالشق في وسط القبر. الثاني سلّ الميت من مؤخر القبر ثم يقدم الرأس في الإدلاء إلى القبر ويستحب أن يقول عند سلِّه الى القبر. بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ويزاد في حق الكبير اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيراً. الثالث توسيده نشزاً وهو المرتفع من الأرض أو تراباً ولا يوسد شيئاً من الوسايد. الرابع حلّ العقود التي في الكفن عند رأسه ورجليه. الخامس ستر القبر إذا كان الميت امرأة حتى توارى في لحدها ولو صغيرة أو رحماً للدافن. لا في حق الرجل فلا يستر القبر إلا أن يكون قد تغير ريحه فيستر كالمرأة السادس أن يحثي كل حاضر على القبر ثلاث حثيات من التراب باليدين معاً ويكون حال الحثيات ذاكراً لله تعالى بأن يقول في الأولى. منها خلقناكم. وفي الثانية وفيها نعيدكم. وفي الثالثة. ومنها نخرجكم تارة أخرى السابع رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه الثامن تربيع القبر أي أربعة أركان. التاسع رفع القبر شبراً من فوق الأرض إلا إذا خشي أخذ الميت أو أخذ كفنه فلا يرفع القبر.

س ـ ما يكره في القبر؟

جـ ـ يكره سبعة أشياء: الأول ما فُعِل ضد المندويات في القبر

الثاني، الإنافة بقبر غير فاضل فإنه مكروه ما لم يكن فاضلاً فلا بأس بالزيادة. الثالث، جمع جماعة في قبر واحد إلا إذا كان للتبرك أو الضرورة. الرابع، الفرش في القبر والوسايد. الخامس، التسقيف لأنه من البناء المنهي عنه. السادس، اتخاذ الآجر فما يواري به الميت داخل القبر وفوقه إلا إذا لم يوجد إلا الآجر زالت الكراهة السابع، الزخرفة للقبر بالجص والقضاض. إلا رسم اسم الميت على القبر ليعلم به لزيارته فلا كراهة.

س ـ هل يجوز نبش قبر الميت بعد دفنه؟

جـ ـ لا ينبش قبر الميت بعد دفنه لغصب القبر أو الكفن أو إذا لم يغسل أو لم يكفن أو لم يستقبل المصلي عليه القبلة أو لم يُصَلّ عليه فإنه لا ينبش بعد الدفن لأيّ هذه الأشياء ولا تقضى صلاة الجنازة. أي إن الصلاة على القبر لا تصح. ويجوز أن ينبش قبر الميت لمتاع سقط في القبر إذا كان له قيمة. أو ينكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق وزاد على الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينبش ويشق بطنه لذلك.

س ـ من مات في البحر وهو على السفينة فما يجب في حقه؟

جـ ـ من مات في البحر وخشي تغيّره إذا ترك حتى يدفن في البر غسل وكُفِنَ وأرسب في البحر بمثقل لئلا يطفو ويكون إدلائه في البحر على جنبه الأيمن مستقبلاً وجوباً.

س ـ بين لنا حرمة المقابر.

جـ ـ حرمة مقبرة المسلم والذمي ثابتة كحرمة المسجد من الثرىٰ إلى الثريا فلا يجوز أن تزرع ولا هواءها حتى يذهب قرارها والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار.

س ـ هل يجوز القعود على القبر والمشي عليه وماذا يجب إذا كان القبر في الطريق؟

جـ ـ لا يجوز القعود على القبر ولا وطؤه ولا المشي عليه بالأقدام وإذا كان في الطريق فيجب تحويل الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة.

س ـ كيف صفة التعزية لأهل الميت؟

جـ ـ صفتها لكل ما يليق به فإذا عزّى المسلم فيقول عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمعزّىٰ فاسقاً أو كافراً قال: غفر الله لميتك وأحسن عزاك. فإن كانا كافرين أو فاسقين. قال: اصبر. فإنا لله وإنا إليه راجعون. والتعزية بعد الدفن أفضل.

تم بحمد الله سبحانه وتعالى زبر هذا القسم الأول من العبادات المحتوي على الصلاة وتوابعها في ١٢ شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٤٠٧ هجرية موافق ٨ يوليو سنة ١٩٨٧ ميلادية كتبه خادم العلم الراجي عفو ربه القدير أحمد بن محمد بن محمد عثمان الوزير.

الفهرس